جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري.

رقم: .....

إعداد الطالب:
-عمر الخطاب صحراوي

يوم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

الضبط الإداري والحريات العامة في ظل القانون الجزائري.

لجنة المناقشة:				
العضو 1		الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	خولة كلفالي	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3		الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2025 - 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١٠٤﴾ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

« سورة التّوبة، الآية 104»

إهداء

إهداء إلى أبي الغالي، ذلك الرجل العظيم الذي كان دعمه لي نورا في طريق النجاح إلى من تعب وسهر لأجل أن أصل إلى هذا اليوم أهديك ثمرة جهدي وتخرجي بكل فخر وامتنان .

وإلى أمي الحبيبة مصدر الحنان والدعاء والقوة إلى من كانت كلماتها تبعث الأمل في قلبي في أصعب اللحظات أهديك هذا النجاح الذي كان بعد فضل الله ثم بدعواتك وصبرك.

وإلى نفسي إلى كل لحظة تعب كانت بداية لحلم يتحقق اليوم التي صبرت واجتهدت ولم تستسلم رغم الصعوبات أهدي هذا التخرج فخرًا بما وصلت إليه، وطموحا لما هو أجمل في المستقبل.

الحمد لله الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذه اللحظة الجميلة.

شُكْرٌ وعِرْفَانٌ

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام

على خير الخلق نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم اللهم

لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد

الرضا، الحمد والشكر لله على توفيقه وسداده

لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر والتقدير الموصول لأستاذتنا القديرة كلفالي خولة

على صبرها وتفانيها ودعمها المتواصل طوال فترة إنجاز هذا العمل.

والشكر الموصول لكل من ساهم في إثراء موضوعنا هذا.

ونتقدم بجزيل شكرنا لكل من علمنا حرفا من البداية المسيرة الدراسية

إلى غاية اليوم.

المختصرات

باللغة العربية	باللغة الاجنبية
ص: صفحة.	P: page
ص ص: من الصفحة الى الصفحة.	N°: Numéro
ج ر: جريدة رسمية.	Op.cit.: ouvrage déjà cite
ط: طبعة.	A.P.D: Archives de philosophie du Droit
ج: جزء.	L.G.D.J: librairie générale de droit et de jurisprudence
د ب ن: دون بلد نشر.	
د س ن: دون سنة نشر.	

مـقـدمـة

مقدمة:

يُعتبر الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تضطلع بها الدولة الحديثة، لما له من دور أساسي في المحافظة على النظام العام وضمان استقرار المجتمع وسير مؤسساته بانتظام، فالدولة لا يمكن أن تحقق الأمن والاستقرار إلا من خلال تمكين السلطات الإدارية من اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية النظام العام بعناصره التقليدية المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، ولهذا يشكل الضبط الإداري وسيلة قانونية تمارسها الإدارة لتنظيم نشاط الأفراد داخل المجتمع، من خلال إصدار اللوائح التنظيمية والقرارات الفردية التي تفرض قيودًا وضوابط معينة تقتضيها المصلحة العامة.

غير أن ممارسة سلطات الضبط الإداري ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحريات العامة، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل جوهر الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للأفراد، فالحريات العامة تُعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، إذ تمنح للأفراد مجالًا لممارسة حقوقهم المختلفة في إطار احترام القانون، إلا أن هذه الحريات ليست مطلقة، بل تقف عند الحدود التي تضمن عدم المساس بحقوق الآخرين أو الإخلال بالنظام العام، لأن الإفراط في استعمالها دون ضوابط قد يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار داخل المجتمع.

ومن هنا تظهر العلاقة الدقيقة بين الضبط الإداري والحريات العامة، حيث تسعى السلطة الإدارية إلى تحقيق نوع من التوازن بين حماية النظام العام وضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم الأساسية، فكلما اتسعت صلاحيات الإدارة في مجال الضبط الإداري، زادت احتمالات التأثير على الحريات العامة، الأمر الذي يفرض ضرورة إخضاع هذه السلطات لجملة من القيود وضمانات القانونية والدستورية حمايةً لحقوق الأفراد ومنعًا لأي تعسف في استعمال السلطة.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس هذا التوازن من خلال النص على الحريات العامة في الدستور، ومنح سلطات الضبط الإداري

اختصاصات محددة لممارسة مهامها في إطار مبدأ المشروعية، مع إخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء الإداري ضمانًا لاحترام الحقوق والحريات، غير أن هذه الصلاحيات قد تتوسع بصورة ملحوظة في الظروف الاستثنائية التي تهدد أمن الدولة واستقرارها.

أهمية الموضوع

تكمن قيمة هذا الموضوع من الجانب العلمي في أن تأثيرات سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة تعتبر من أكثر القضايا تعقيداً وصعوبة في كيفية حمايتها، خصوصاً مع زيادة الانتهاكات على الحقوق والحريات الشخصية من قبل جهات الضبط وتجاوزها للحدود المسموحة لها، إن عملية إيجاد توازن بين سلطات الضبط والحريات العامة تمثل المؤشر الحقيقي على مدى توفر الديمقراطية والعدالة في الدولة.

من الناحية العملية، تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يستعرض المخاطر التي تهدد الأفراد في أمنهم وصحتهم واستقرارهم، خصوصاً بعد زيادة تدخل الدولة في جوانب الحياة كافة وتوسع مسؤولياتها وزيادة أنشطتها، مما جعل الأفراد يسعون لحماية حرياتهم سواء في الأوقات العادية أو الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة .

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع دفعتنا إليه أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

الأسباب الذاتية:

تعود أسباب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع من منظور شخصي إلى شغفنا الخاص بمعرفة المزيد عنه، خاصة لأنه واحد من الموضوعات التي كانت وما تزال تثير اهتمام الباحثين والأكاديميين.

الأسباب الموضوعية:

من الناحية الموضوعية، اخترنا البحث في هذا الموضوع لأنه يتعلق بالرقابة الإدارية والحريات العامة للأفراد التي تشهد تطورًا مستمرًا، بالإضافة إلى أن الحقوق والحريات العامة تعتبر معيار الأكثر وضوحًا لتقييم مدى تحضر وتمدن المجتمعات، ومدى تحقيق دولة القانون فيها وكيفية استقامة السلطة العامة في خدمة المصلحة العامة وحماية الحقوق فيها.

الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة للموضوع لا نجد في الفقه الجزائري الكثير من البحوث التي استوفت موضوع الموازنة بين سلطات الضبط الإداري والحقوق والحريات العامة حقه، بل أن الدراسات التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها ركزت على بعض الجوانب الموضوع فقط كل منها من زاوية معينة، وهي الدراسات التي نذكر منها ما يلي:

أولا: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام لطالب حططاش عمر تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري لسنة 2018/2017 جامعة محمد خيضر بسكرة تناولت هذه الدراسة موضوع تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في ضل القانون الجزائري ولقد اخذنا فكرة عامة على الموضوع عن الضبط الإداري

ثانيا: مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإداري لطالبة مقدود مسعودة التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ضل ظروف الاستثنائية في الجزائر جامعة محمد خيضر 2016/ 2017 تناولت هذه الدراسة عن مفاهيم الضبط الإداري والحريات العامة فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا وتصدى للفقه للموضوع بمحاولة تعريف لهذا المصطلحين

ثالثـــا: كتـــاب الـــدكتور فيصـــل أنســـيغه الضـــبط الإداري وأثـــره علـــى الحريـــات العامـــة فـــي ضـــل القـــانون الجزائـــري جامعـــة محمد خيضـــر بســـكرة الجزائـــر تناولـــت عن ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

صعوبات الدراسة:

ومن أهم الصعوبات التي يمكن أن تطرأ في مرحلة الإعداد التي واجهتنا تشابه معظم المراجع من حيث المعلومات، وعدم كفاية الوقت للإحاطة بكل جوانب الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي بيان كيفية تحقيق التوازن بين سلطات الضبط الإداري وممارسة الحريات العامة لحماية النظام العام واحترام الحقوق والحريات المكفولة

الإشكالية الرئيسية:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين سلطات الضبط الإداري المكفولة للدولة والحقوق والحريات العامة؟

الأسئلة الفرعية: ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1- ما المقصود بالضبط الإداري وما أهدافه ؟

2- مـــا هـــي الضـــمانات القانونيـــة لحمايـــة والحريـــات العامـــة مـــن التعســـف الضـــبط الاداري؟

3- ما العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة؟

4- مـــا مظـــاهر تـــأثير ســـلطات الضـــبط الإداري علـــى ممارســـة الحريـــات العامـــة في ضل القانون الجزائري؟

المنهج المتبع:

الإجابة على هذه الدراسة، فقد اعتمدت على المنهج التحليلي كون الموضوع الدراسة يقتضي تحليل النصوص القانونية زيادة على المنهج الوصفي الإبراز بعض الجوانب النظرية في النقاط التي تستوجب ذلك.

تقسيم الدراسة:

تناولنا في الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ثم قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول قمنا بدراسة ماهية الضبط الإداري والمبحث الثاني عن أهداف الضبط الإداري، والفصل الثاني أدرجنا فيه الأثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة وتناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول ماهية الحريات العامة والمبحث الثاني ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري وأثر السلطات الإداري على الحرية التنقل وحرية التظاهر السلمي.

الإطار المفاهيمي والقانوني للضبط الإداري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للضبط الإداري

الرقابة الإدارية تعتبر من القضايا الأساسية في القانون الإداري لأنها وظيفة تتواجد في جميع الدول، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية وتركيبتها السكانية كل دولة تسعى بطرق مختلفة للحفاظ على النظام العام من أجل تحقيق الاستقرار، إن السلطة الإدارية تحتفظ بالاختصاص الحقيقي لتطبيق القانون، وتمتلك الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ القوانين لهذا السبب، تهتم الدساتير والقوانين بمنح السلطة الإدارية الحق في اتخاذ قرارات الرقابة الإدارية لحماية النظام العام .

لإظهار الإطار المفاهيمي والقانوني للضبط الإداري يتطلب تعرض لمعالجة موضوع ماهية الضبط الإداري في المبحث الأول، ثم التطرق الى أهداف الضبط الإداري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

إن فكرة الضبط الإداري كان دائمًا مرتبطًا بمصير الدول ووجودها، كما أن قادتها أو سلطاتها التنفيذية تمثل الإدارة، تعمل جاهدة لبقاء الدولة وتعتبر هذه الوظيفة الأساسية ويسمى الفقه هذه المسؤولية بالضبط الإداري، حيث تعد جوهر السلطة الهامة وهي تعد أحد أهم وظائف الدولة

هناك اختلافات في فهم الضبط الإداري، حيث لا يوجد تعريف موحد له وتختلف كيفية تطبيقه من مكان لآخر ومن زمن لآخر، ومع ذلك معظم التعريفات تتفق على أن أحد الأهداف الرئيسية للضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام داخل الدولة .

فستتناول في هذا المبحث الأول ماهية الضبط الإداري مستعرضين فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي والتشريعي والفقهي وأبرز طبيعته وأهم خصائصه وأنواعه وهذا في المطلب الاول، في المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى التمييز بينه وبين الأنظمة مما يشابهه والمطلب الثالث نتناول فيه الهيئات القائمة عليه.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وخصائصه وأنواعه

ولتحديد مدلول الضبط الإداري نتطرق الى تعريفه الفرع الأول، الفرع الثاني طبيعته الفرع الثالث خصائصه، الفرع الرابع أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا والتشريع والفقه

أولا: تعريف الضبط الاداري لغة:

يعرف الضبط في اللغة بأنه التمسك بالشيء، وضبط الشيء، حفظه والرجل ضابط أي صارم (ويقال كذلك ضبطه) ضبطاً وحفظه حفظاً جيدا .

فكلمة الضبط تدل على التمسك بالشيء وحفظه وعندما تقترن بالصفة الإدارية فإنها تصبح دالة على الدور الذي تقوم به الإدارة للمحافظة على النظام العام في المجتمع فكلمة الضبط منذ زمن طويل جاءت مرادفة لكلمة بوليس (police) التي استخدمت قديمًا للدلالة على وظيفة البوليس في كثير من اللغات واشتقت هذه الكلمة من اللغة اللاتينية وتعني التنظيم، وعلى هذا الأساس يطلق على الدولة المنظمة – في فرنسا – اسم الدولة البوليسية[1].

ثانيا: تعريف الضبط الإداري اصطلاحا: أما من حيث المصطلح، فإن الضبط يحمل معنيين مختلفين :الأول هو المعنى الموضوعي أو الوظيفي، والثاني هو المعنى الشكلي أو العضوي .

يعني الضبط الإداري وفقاً للقانون الإداري مجموعة من الطرق القانونية والمادية التي تهدف إلى تأمين الهدوء والسلامة والصحة العامة .ومن المصطلحات المستخدمة للضبط الإداري أو البوليس الإداري دلالتين، دلالة شكلية عضوية ودلالة مادية موضوعية.

أ – الدلالة الشكلية العضوية تعني في سياق الضبط الإداري وفقاً للمفهوم الشكلي العضوي مجموعة المؤسسات والجهات والسلطات المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

ب –الدلالة المادية الموضوعية تشير إلى الضبط الإداري وفقاً للمعنى المادي الموضوعي

1) زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات (دراسة مقارنة)، ط 1، قنديل للنشر والتوزيع، 2014. ص 24.

كأنها أنشطة الإدارة التي تظهر في شكل إجراءات وتدابير احترازية تحد من الحريات العامة من أجل حماية النظام العام [1].

ثالثا: تعريف الضبط الإداري تشريعا:

لم يقدم المشرع تعريفاً دقيقاً للضبط الإداري، بل اكتفى بذكر بعض أهدافه، بسبب الطبيعة المرنة لفكرة النظام العام التي يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقها، لا يوجد شك في أن مفهوم النظام العام يتغير اعتماداً على الزمان والمكان فمثلاً، ما يُعتبر نظاماً عاماً في دولة غربية قد لا يُعتبر كذلك في دولة عربية محافظة، كما أن تعدد الزوجات الذي يُعد جزءاً من النظام العام في الدول الإسلامية ليس كذلك في الدول الغربية، وما كان يُعتبر نظاماً عاماً في الماضي قد لا ينطبق على الحاضر.

مثل بقية المشرعين، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للضبط الإداري، بل اكتفى بعدد من الأوامر التي تهدف إلى حماية النظام العام، على سبيل المثال الأمر 4/75 الصادر في 17 يونيو 1975ويتعلق ضبط محلات بيع المشروبات، وكذلك الأمر 105/85 الذي يسمح للولاة والمجالس الشعبية المحلية باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تفشي الأوبئة وأسباب الأمراض [2].

رابعا: تعريف الضبط الإداري فقها:

تنوعت التعريفات المقدمة للضبط الإداري في مجال الفقه، نبدأ بالأستاذ هوريو الذي يصف الضبط الإداري بأنه سيطرة النظام والسلام من خلال تنفيذ القوانين بشكل وقائي .إلا أن الأستاذ هوريو سرعان ما غير هذا التعريف بعد أن واجه انتقادات، واعتبر أن الضبط يعني كل ما يهدف إلى الحفاظ على النظام العام في الدولة.

أما الأستاذ اندرية دي لوباديز فيرى أن الضبط الإداري هو نوع من تدخل السلطات الإدارية

---

1) لشهب جازية، محاضرات في مقياس القانون الإداري المعمق، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2024، ص 5.

2) مقدود، مسعودة. التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون إداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017، ص 15.

التي تتضمن فرض قيود على حريات الأفراد لحماية النظام العام.

ومن جهة أخرى، عرَّف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي الضبط الإداري بأنه حق الإدارة في وضع قيود على الأفراد تحد من حرياتهم بهدف حماية النظام العام.

كما عرفت الدكتورة سعاد الشرقاوي الضبط الإداري بأنه مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الإدارة بمفردها للمحافظة على النظام العام أو لاستعادته في حال حدوث خلل [1].

الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري

أولا: الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية محايدة

من أجل تصنيف هيئة الضبط كجهة مستقلة، يجب عليها القيام بعملها وفقاً للقانون، وأي انحراف عن ذلك يعتبر خروجاً عن الأهداف، عندما تتداخل وظيفة الضبط مع نظام الحكم، فإنها تتحول إلى وظيفة سياسية.

يجب أن يعتمد العمل الإداري على الحفاظ على النظام العام، مع الاعتراف بوجود حرية، ولكن فقط في نطاق الحفاظ على النظام العام، لا يجب أن تُفضل حرية الفرد على مصلحة المجتمع ككل لذا، فإن وظيفة الضبط الإداري يجب أن تبقى محايدة ولا تتأثر بالنواحي السياسية ومع هذا الشرط، لا تختلف المجتمعات في مفهوم النظام العام، الذي يهدف إلى حماية المجتمع وضمان السكينة والأمان والنظام والصحة العامة وتجنب أي اضطرابات .ينبغي ألا يُعتقد أن الحفاظ على السكينة العامة يعني حماية سلطات الحكام أو استقرارهم، أو أن حماية النظام العام تُختزل في الدفاع عن مصالح سياسية أو طائفية منفصلة عن أمن الجماعة ونظامها [2].

1) عثمان زعل فارس المحابطة، "الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الأعمال، ص ص، 1652-1653.

2) جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2016، ص 48.

ثانيا: الضبط الإداري ذو وظيفة سياسية

الضبط الإداري في جميع الحالات هو إجراء تقوم به السلطة الإدارية بشكل منفرد، وتهدف من خلاله إلى تحقيق النظام العام، لذا لا يوجد مجال هنا للحديث عن إرادة الفرد أو الأفراد ودورها في هذا المجال حتى تكون أعمال الضبط الإداري لها آثارها القانونية، وبالتالي فإن موقف الفرد تجاه أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع ضمن ما يسمح به القانون .

ويعترف القضاء بالصفة الانفرادية لأعمال الضبط الإداري على عكس أعمال المرفق العام التي تستخدم طريقة التعاقد (إبرام العقود والصفقات)، فلا يمكن لسلطات الضبط الإداري مثلاً استخدام طريقة التعاقد لأداء صلاحياتها واختصاصاتها في الحفاظ على النظام العام، وأي عقد تبرمه سلطات الضبط الإداري مع أي متعاقد لإنجاز عمل ما يُعتبر باطلاً من قبل القضاء، وذلك لأن صلاحيات الضبط الإداري واختصاصاته لا يمكن التصرف فيها ولا يمكن اكتسابها بالتقادم لأنها أعمال تتعلق بالنظام العام ولا تقبل التغيير، فهي واجبات أكثر منها حقوق، ولا يمكن لصاحبها أن يتصرف فيها كما يريد ولذلك فإن فكرة الضبط الإداري هي فكرة إدارية بحتة على جميع الأصعدة والمعايير [1].

ثالثا: الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة

هذا الرأي يعتبر أن الضبط الإداري يعد سلطة عامة بجانب السلطات الأساسية للدولة وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يتوفر فيه معايير وخصائص السلطة العامة وفي الرد على الانتقادات الموجهة لهذا الرأي، والتي تشير إلى أن السلطات العامة ينبغي أن يتم النص عليها في الدستور، وهو ما لا يتوفر للضبط الإداري، يوضح مؤيدو هذا الرأي أن البحث العلمي الدقيق لا يتوقف عند دراسة الظواهر القانونية والسياسية وفق ما تحتويه الوثائق الدستورية والقوانين من أحكام؛ بل هذه الوثائق والقوانين تحدد فقط كيفية عمل الأجهزة العامة وما يجب أن تكون عليه، ولا يوجد ما يمنع من وجود أجهزة فعالة قد تتحدى هذه الوثائق والقوانين، ومن الممكن أن تنمو بعض الأجهزة المعترف بها بشكل غير طبيعي وتظهر قوتها

1) د. محمد خورشيد توفيق، ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر/ الإمارات، 2017، ص 91.

على غيرها من الأجهزة بسبب أهمية اختصاصها ومع ذلك، هذا الرأي يغفل أو يتجاهل حقيقة مهمة وهي أن الضبط الإداري هو جزء من السلطة التنفيذية، إذ لا يمثل وظيفة مستقلة للدولة، بل هو واحد من الوظائف المعترف بها، كونه جزء من الاختصاص الطبيعي للسلطة التنفيذية، مما يعني أن الضبط الإداري ليس سلطة منفصلة بل هو جزء من السلطة التنفيذية للدولة [1].

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري أحد أبرز مهام الإدارة، حيث يهدف أساسًا إلى الحفاظ على النظام العام من خلال ثلاثة عناصر، يتم ذلك عن طريق إصدار قرارات تنظيمية وخاصة واستخدام القوة المادية، مما يستدعي فرض قيود على الحريات الفردية الضرورية للحياة الاجتماعية لذا، يتمتع الضبط الإداري بخصائص تميزه عن الأنشطة الأخرى في الإدارة العامة، ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلي :

أولا :الصفة الوقائية

تهدف القرارات في مجال الضبط الإداري إلى منع حدوث المشاكل والمخاطر من خلال اتخاذ الخطوات اللازمة بشكل مسبق، أي قبل حدوث أي اضطرابات في النظام العام والميزة الرئيسية للضبط الإداري هي الوقاية على سبيل المثال، عندما تفرض الإدارة تراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الاقتصادية، فإن ذلك يساعد في حماية أمن الأشخاص ويمنعهم من المخاطر المحتملة الناتجة عن تلك الأنشطة، وعندما تقرر الإدارة سحب رخصة صيد أو رخصة قيادة من شخص ما، فإنها تفعل ذلك لأنها ترى أن استمرار احتفاظ هذا الشخص بالرخصة قد يشكل خطراً عليه أو على الآخرين [2].

1) سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 28.

2) ملاح حفصي، "الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2021، ص 21.

ثانيا: الصفة الانفرادية

الضبط الإداري في جميع الحالات هو إجراء تقوم به السلطة الإدارية بشكل منفرد، وتهدف من خلاله إلى تحقيق النظام العام، لذا لا يوجد مجال هنا للحديث عن إرادة الفرد أو الأفراد ودورها في هذا المجال حتى تكون أعمال الضبط الإداري لها آثارها القانونية، وبالتالي فإن موقف الفرد تجاه أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع ضمن ما يسمح به القانون .

ويعترف القضاء بالصفة الانفرادية لأعمال الضبط الإداري على عكس أعمال المرفق العام التي تستخدم طريقة التعاقد (إبرام العقود والصفقات)، فلا يمكن لسلطات الضبط الإداري مثلاً استخدام طريقة التعاقد لأداء صلاحياتها واختصاصاتها في الحفاظ على النظام العام، وأي عقد تبرمه سلطات الضبط الإداري مع أي متعاقد لإنجاز عمل ما يُعتبر باطلاً من قبل القضاء، وذلك لأن صلاحيات الضبط الإداري واختصاصاته لا يمكن التصرف فيها ولا يمكن اكتسابها بالتقادم لأنها أعمال تتعلق بالنظام العام ولا تقبل التغيير، فهي واجبات أكثر منها حقوق، ولا يمكن لصاحبها أن يتصرف فيها كما يريد ولذلك فإن فكرة الضبط الإداري هي فكرة إدارية بحتة على جميع الأصعدة والمعايير [1].

ثالثا: الصفة التقديرية:

يتسم الضبط الإداري بأنه وقائي، حيث يهدف إلى حماية المجتمع من المخاطر التي قد تضر بالنظام العام بأشكاله المختلفة، تقوم سلطات الضبط الإداري بتطبيق إجراءات مثل منع التظاهرات أو الاجتماعات العامة من أجل الحفاظ على الأمن، أو إغلاق المحلات التي تضر بالصحة العامة، أو حظر استخدام مكبرات الصوت خلال الليل للحفاظ على الهدوء العام، أو فرض نمط موحد للبناء للحفاظ على جمال المدن وتناسقها، أو طلب تراخيص لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، أو منع عرض الأفلام التي تسيء إلى الآداب العامة بسبب تأثيراتها السلبية. وبهذا، يتباين الضبط الإداري عن الضبط القضائي، حيث أن الضبط الإداري يتبع السلطة

1) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2020. ص ص 19-20.

التنفيذية وتُراقب القضايا المتعلقة به من قبل القاضي الإداري ويعمل بطريقة وقائية، بينما الضبط القضائي يركز على محاسبة الجرائم التي تم ارتكابها وبذلك، يسعى الضبط القضائي إلى فرض العقوبات من قبل القاضي الجنائي، في حين يستمر الضبط الإداري في عمله بعد حدوث الاضطرابات بهدف استعادة النظام العام [1].

الفرع رابعا: أنواع الضبط الإداري

للضبط الإداري نوعين، الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص سيتم تناولهما على النحو الاتي.

أولا: الضبط الإداري العام

يُعتبر أن هناك نوعا من الإدارة العامة يتضمن مجموعة من السلطات والخطوات والإجراءات التي تُتخذ في مختلف المجالات للحفاظ على النظام العام من أي اضطرابات قد تحدث أو لمنع تفاقمها في حال حدوثها ومن ثم، يظهر المعنى الواسع للإدارة العامة من خلال العناصر الثلاثة للنظام العام، التي تشمل الصحة العامة، والسكينة العامة، والأمن العام، وقد أُضيفت الآداب العامة وبناءً على ذلك، يتم التعبير عن هذا بمصطلح القانون العام [2].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

يتكون الضبط الإداري الخاص من مجموعة من الصلاحيات التي تُمنح للسلطات الإدارية، وتقوم هذه السلطات بممارستها في نشاط معين يتعلق بنوع من أنشطة الأشخاص . الهدف الرئيسي لهذا الضبط هو ضمان الحفاظ على النظام العام .يمكن أن يكون الضبط الإداري الخاص مرتبطاً بنشاط معين مثل الضبط في قطاع الصيد البحري، أو بفئة محددة من الأشخاص مثل الضبط الذي يخص الأجانب، أو بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استخدام الشواطئ .

1) فريد غربي، تأثير تحولات القانون العام على النشاط الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025 ص 201.

2) شريف أمينة، "مدى تأثر الحريات العامة بالضبط الإداري تحقيقا للنظام العام"، مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، العدد 11،2021، ص 9

تشكل هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص كل نوع كموضوع مستقل، يحكمه نص قانوني خاص، ويحدد السلطات المسؤولة عن تطبيقه والإجراءات الممكن اتخاذها[1].

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري مما يشابهه

لتمييز الضبط الإداري على باقية الأنظمة نستعرض هذه على النحوى التالي الضبط الإداري والضبط القضائي الفرع الأول، الضبط الإداري والمرفق العام الفرع الثاني، الضبط الإداري والضبط التشريعي.

الفرع الأول: الضبط الإداري والضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي جميع الخطوات التي تتخذها الجهات القضائية للبحث في الجرائم بعد حدوثها، والسعي وراء الشخص المرتكب تمهيداً لاعتقاله، وجمع الأدلة الضرورية للتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة المناسبة.

وبذلك، نجد أن الضبط القضائي والضبط الإداري يتفقان في هدفهما المشترك الذي يتمثل في الحفاظ على النظام العام، لكن هناك اختلافات بينهما تتعلق بالجهات المسؤولة عن كل منهما، والغرض، وطبيعة الإجراءات: فالجهة التنفيذية هي المسؤولة عن الضبط الإداري، في حين تعود مسؤولية الضبط القضائي إلى السلطة القضائية، التي تشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة وممثليها، أما بالنسبة للهدف، فإن الضبط الإداري يهدف إلى الوقاية من أي إخلال بالنظام العام ويتخذ إجراءات مسبقة لمنع حدوث الاضطرابات، بينما يكون الضبط القضائي تفاعلياً، إذ يأتي بعد وقوع الخلل في النظام العام، وهدفه هو ضبط الجرائم، البحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق واستكمال المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

وفي النهاية، يتسم الضبط الإداري بنوع من الإجراءات التي تكون في غالبها قرارات تنظيمية أو فردية، وتخضع لرقابة القضاء الإداري سواء للإلغاء أو التعويض، أما الضبط القضائي فيصدر

1) ناصر لباد، "الأساسي في القانون الإداري"، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 116.

كقرارات قضائية، لا تخضع لعناية القضاء الإداري، وتحكمها سلطات القضاء العادي في سياقات مختلفة[1].

الفرع الثاني: الضبط الإداري والمرفق العام

يعتبر كل من الضبط الإداري العام والمرفق العام عنصرين أساسيين في النشاط الإداري ويمثلان أدوات الإدارة لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في صالح المجتمع وتلبية احتياجاته، وذلك من خلال تطبيق القوانين وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، تظهر وظائف الإدارة بصورة رئيسية في شكلين، هما وظيفة الضبط ووظيفة تقديم الخدمات.

في النشاط الأول، يركز العمل الضبطي على حماية النظام العام، حيث تتجلى أهمية الإدارة من خلال مطالبتها المواطنين بالقيام بعمل معينة أو الامتناع عن أفعال محددة، مما يعني أنها تمارس الضبط الإداري، بينما الوظيفة الثانية تتمثل في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، حيث تسهم الإدارة العمومية في توفير الموارد والخدمات اللازمة من خلال المرافق العامة، مما يعكس تفعيل وظيفة المرفق العمومي، ويختلف مدى استخدام كل من الأسلوبين من دولة لأخرى بناءً على ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [2].

الفرع الثالث: الضبط الإداري والضبط التشريعي

الضبط الإداري يختلف بشكل أساسي عن الضبط التشريعي الذي ينفذه البرلمان .يتم تنفيذ النوع الأول من قبل السلطة التنفيذية أو الإدارية، بينما يقوم النوع الثاني به السلطة التشريعية أو النظامية، يشمل الضبط التشريعي مجموعة من القوانين التي تختص بالحريات العامة، مثل تلك التي تتعلق بتنظيم وتقييد هذه الحريات، ومن بين هذه الحريات حرية التنقل أو حرية الاعتقاد، ويكون مصدرها في الدستور، ولكن كيفية ممارستها تظهر في القوانين التي تنظمها، والتي تضع الإطار العام لممارستها وحدودها .كما تحدد السلطات المعنية حقوق الأفراد في هذه

1) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، (ب، ط)، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 58.

2) حططاش عمر، "تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 62

الحالة، من الأمثلة على الضبط التشريعي القوانين المتعلقة بمراقبة الأغذية وتداولها، أو تلك التي تتعلق بالنظافة العامة أو قوانين المرور وآدابه[1].

المطلب الثالث: الهيئات الضبط الإداري القائمة عليه.

تتمثل هيئات الضبط الإداري في النظام الإداري الجزائري بدرجة أولى في رئيس الجمهورية (أولا) والوزير الأول (ثانيا) والوزراء (ثالثا).

الفرع الأول: هيئات ضبط الإداري على المستوى الوطني

سنتطرق الى هيئات ضبط الإداري الوطنية الي يكون على رائسها رئيس الجمهورية وبعد الوزير الأول وبعدها الوزراء.

أولا: رئيس الجمهورية:

أكدت مختلف الدساتير والقوانين الجزائرية أن رئيس الجمهورية هو قائد الدولة، وهو أيضًا رئيس السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى كونه القائد الأعلى للهيئات الإدارية العامة، وقد ورد ذلك في المادة 70 من دستور 1996، وكذلك في المادة 91من التعديل الدستوري لعام 2020، حيث بينت أن "رئيس الجمهورية يمثل رئاسة الدولة ويدل على وحدة الشعب، وهو حامي الدستور، ويمثل الدولة داخل البلاد وخارجها، وله الحق في مخاطبة المواطنين مباشرة ."علاوة على كونه قائد الدولة، فهو المسؤول عن الفصل بين السلطات الثلاث ومراقبتها .كما يتمتع بالقدرة القانونية والسلطة لإصدار قرارات إدارية تنظيمية عامة وقرارات إدارية فردية تتعلق بالشؤون الإدارية باسم الدولة [2].

1) خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الافراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 1902 – 1903.

2) تواب حبيب، المسؤولية المدنية لسلطات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ص 39.

الوضع الاستثنائي

نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لعام 2016على ما يعادل المادة 93 من دستور 1996، والتي استلهمت من المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958 .يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن عن بدء هذه الحالة عندما تكون البلاد في خطر كبير يهدد مؤسساتها القانونية أو استقلالها أو سلامة أراضيها.

من الهام ملاحظة أن هذه الأسباب ليست واضحة ودقيقة بما يكفي لنميز بينها وبين سبب الحاجة الملحة للحالات الخاصة مثل الحصار والطوارئ.

نظرًا لأن هذا الأمر يتعلق بالتعامل مع أحداث خاصة تحدث داخل البلاد، فإن حالتي الطوارئ أو الحصار يمكن أن تساعد في أداء هذه المهمة وتحقيق الهدف المرجو.

ومن الجدير بالذكر أن دستور 1996 منح رئيس الجمهورية، بموجب المادة 124، صلاحية إصدار التشريعات بأوامر أثناء تطبيق نظام الحالة الاستثنائية، دون الحاجة لغياب البرلمان، مثلما هو الحال مع الأوامر التشريعية العادية .وهذا يتناقض مع ما كان موجودًا في دستوري 1976– 1989، حيث لم يكن هناك هذا النص [1].

ثانيا: الوزير الأول

بالنسبة الوزير الاول، فإن واجباته تشمل تنفيذ وتنظيم خطة رئيس الجمهورية كما هو منصوص عليه في المادة 83 من دستور 1996، وتنفيذ هذه المهام يتطلب من الوزير الاول القيادة والإشراف والمراقبة والتوجيه للوزراء المعنيين، كما لديه السلطة لاتخاذ القرارات المتعلقة بذلك. أما عن التنسيق فهو يهدف إلى ضمان التوافق بين مختلف الوزارات، ومن بين أبرز المسؤوليات للوزير الاول هو التأكد من تطبيق القوانين واللوائح كما أشار إلى ذلك المادة 125 من دستور 1996، وكان دستور 1996 يتيح للوزير الاول إصدار المراسيم التنفيذية بشكل مستقل دون الحاجة لموافقة رئيس الجمهورية، ولكن التعديل الدستوري عام 2008ألغى هذه

1) حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، 2020، ص ص، 348– 349.

الاستقلالية وأصبح توقيع المراسيم التنفيذية مرتبطًا بموافقة رئيس الجمهورية، مما يعزز وحدة السلطة التنفيذية [1].

ثالثا: الوزراء

الأصل أن الوزير لا يمتلك السلطة التنظيمية، فلا يمكن له اتخاذ قرارات ضبطية إلا إذا سمح القانون بذلك، ومن أبرز الوزراء الذين يمارسون إجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني، نجد وزير الداخلية، فهو يلعب دورا هاما في عمل جهاز الشرطة الذي يؤدي مهامه تحت سلطته عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني .

كما أن المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية يمنحه هذه الصلاحية بوضوح في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 التي تنص على ما يلي: "يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية :

المحافظة على النظام العام والأمن العمومين

المحافظة على الحريات العامة

حالة الأشخاص والأملاك وحرية تنقلهم؛

التظاهرات والاجتماعات العمومية .....

إضافة إلى ذلك، تمتد صفة الضبطية الإدارية إلى الوزير المكلف بالداخلية باعتباره الرئيس للولاة الذين يمتلكون صلاحيات الضبط الإداري على المستوى المحلي ويعتبرون ممثلين الدولة على المستوى المحلي .

أما في الحالات غير العادية فقد منحت له صلاحيات واسعة خاصة في حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم92 -44 الملغى، والذي منح الوزير المكلف بالداخلية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام أو استتبابه عن طريق قرارات .

كما يتمتع بسلطة فرض القيود على أي تجمهر علني قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة وكذلك إغلاق قاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمكنه اعتقال الأشخاص الراشدين الذين يعتبر نشاطهم تهديدا للنظام والأمن العموميين .

1) سليماني هندون، المرجع السابق، ص 83.

يمكنه، بالتعاون مع الوالي، وضمن توجيهات الحكومة، تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة .

غير أن هذه الإجراءات المقيدة للحريات المذكورة كلها مؤقتة مرتبطة بالمدة المحددة في المرسوم الرئاسي، على أن ترفع بمجرد انتهاء حالة الطوارئ .

تجدر الإشارة إلى أن باقي الوزراء يمارسون سلطات الضبط الإداري الخاص كل في قطاعه، فوزير الثقافة يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف، ووزير الفلاحة يتخذ إجراءات الضبط في مجال الصيد مثل منع اصطياد نوع من الأسماك، ووزير النقل يصدر قرارات لتنظيم حركة تنقل الشاحنات [1]....

الفرع الثاني: هيئات ضبط الإداري على المستوى المحلى

إن السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العام المحلية تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي في إقليم البلدية والوالي في إقليم الولاية.

أولا: الوالى

يعتبر الوالي شخصا يحمل سلطتين إدارة وسياسة، ويمكن الاستنتاج من النصوص القانونية أنه يعد السلطة الرئيسية في الولاية بناء على ذلك، له صلاحيات مهمة جدا تتمثل في كونه يمثل الدولة، كما أوضحته المواد من 83 إلى 91من قانون الولاية ومن ناحية أخرى، هو ممثل للولاية، وهذا موضح في المواد من 92 إلى 102 من نفس القانون يتم تعيين الوالي من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتم اتخاذه خلال اجتماع مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، وذلك وفقًا للمادة 78من الدستور، ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه الوالي ومكانته الدقيقة، فقد تم التأكيد على حق رئيس الجمهورية في تعيينه بموجب نص صريح في الدستور .حتى الآن، لا توجد أي نصوص قانونية تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الوالي ليتم تعيينه .يتمتع الوالي بسلطتين، حيث يمتلك سلطات باعتباره جزءًا من الهيئة التنفيذية

1) حنان ميساوي، المختصر المفيد في القانون الإداري: (ذاتية القانون الإداري – التنظيم الإداري – المرفق العام – الضبط الإداري)، دراسة وفقاً لأحدث النصوص القانونية إلى غاية سنة 2022، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص ص 150-151.

للمجلس الشعبي الولائي، ويمارس أيضا سلطات أخرى كممثل للدولة .ما يهمنا في دراستنا هو سلطاته كممثل للدولة، وبشكل خاص سلطاته في ضبط الأمور الإدارية [1].

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تنظيم الأمور الإدارية على مستوى البلدية، حيث يعمل على ضمان النظام العام الذي يشمل الأمن والصحة والسلم كونه ممثل الدولة .وهذا ما يتضمنه القانون البلدي في المواد من 88 إلى 92 تُعطى له بموجب التشريعات مسؤولية إدارة هذه المهام في مجالات عديدة مثل الصحة والنظافة العامة بالإضافة إلى ذلك، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدد من الاختصاصات التي تتعلق بالنظام العام، كما هو موضح في المادة 94هذه الاختصاصات تشمل:

– التأكد من حفظ النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم؛

– مراقبة النظام العام في الأماكن العامة حيث يجتمع الناس ومعاقبة أي فعل يهدد السلم العام؛

– تنظيم حركة السير في الطرق الموجودة في نطاق البلدية مع مراعاة القوانين الخاصة بالطرقات ذات الكثافة العالية؛

– حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني؛

– الالتزام بالمعايير والتعليمات المتعلقة بالعقارات والإسكان والتخطيط الحضري وحماية التراث المعماري؛

– ضمان نظافة المباني وتسهيل الحركة في الشوارع والساحات والطرقات العامة [2].

1) سليماني هندون، المرجع السابق، ص ص 91–92.

2) خلف الله شيراز ياسمين، أثر الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص ص 66 – 67.

المبحث الثاني: أهداف الضبط الإداري

يعتبر النظام العام تجسيدًا للأسس والقيم التي تسود في مجتمع معين والتي ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها من أجل الاستمرارية، هذا هو السبب وراء تدخل الجهات المسؤولة لضمان استقرار وأمان المجتمع، لكن من الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام هو مفهوم مرن ومتغير، يرتبط بالقانون العام الذي يشهد تطورات تتماشى مع التغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمع[1].

المطلب الأول: فكرة النظام العام في مجال ضبط الإداري

إن تحديد فكرة النظام العام تتطلب التعرض إلى تعريفهن ثم تحديد خصائصه عناصره وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف النظام العام في الضبط الإداري

يجب أن نوضح أنه من الصعب جداً تقديم تعريف شامل ودقيق لمفهوم النظام العام في سياق الضبط الإداري وذلك لسببين رئيسيين :

السبب الأول هو أن هذا المفهوم مرن وغير ثابت، حيث يتغير بناءً على الزمان والمكان، فالمسائل التي تعتبر نظاماً عاماً الآن قد لا تعتبر كذلك في المستقبل، وما يعد نظاماً عاماً في بلد قد لا ينطبق عليه ذلك في بلد آخر.

السبب الثاني هو أن المشرع لم يحدد مفهوم واضح وثابت للنظام العام، مما أدى إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول هذه الفكرة، عادة المشرع لا يقوم تعاريف للمفاهيم القانونية فيترك المسألة للفقه [2].

---

1) بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي، "الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 2، 2025، ص 229.

2) يامة إبراهيم، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015، ص 82.

أما على مستوى الفقهي، اختلف الفقهاء في تحديد تعريف النظام العام ولعل أهم أسباب الاختلاف هو تحديد طبيعة هذا النظام حول ما إذا كان حالة واقعية النظام مادي أم فكرة خلقية أو شعورية النظام معنوي). فالفقيه **هوريو** يرى أن: " النظام العام يجب أن يحمل معنى النظام العام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى أما حفظ النظام العام الأدبي الذي يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس فلا يدخل في ولاية الضبط الإداري، إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأدبي مظهرا خطيرا من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة، فهنا يحق للهيئات القائمة على الضبط الإداري أن تتدخل لمنعه حفاظا على النظام العام.

ويعرفه **الأستاذ صلاح الدين فوزي** النظام العام ما هو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، فهو حالة وليست قانونا وأحيانا أخرى تكون مادية فتوجد حينئذ في المجتمع برمته وفي الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وحتى القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمران معا...[1].

بينما يعرف سعد الدين شريف النظام العام بأنه":فكرة البوليس الإداري المتعلقة بالنظام العام تتسم بالغموض والمرونة، وتفتقر إلى التحديد الذي يحدد مضمونها بشكل واضح ودقيق."

– وفي تعريف عمار عوابدي :إن النظام العام في إطار القانون الإداري ووظيفة الدولة الإدارية، يعتبر الهدف الرئيسي للبوليس الإداري، وهو الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكون العام، والآداب العامة بطرق وقائية، من خلال القضاء على جميع المخاطر التي قد تهدد عناصر هذا النظام من أي مصدر كان.

بينما يعرفه الأستاذ عمور سيلامي بأنه" : مجموعة من القواعد الضرورية والثابتة ذات مضمون مرن يتأثر بالعرف والأخلاق والدين والأعراف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة، والتي تضمن الحياة المادية والمعنوية لأفراد المجتمع [2]."

1) د. فاضل إلهام، محاضرات في القانون الإداري للسداسي الثاني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى (ل م د)، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص ص، 77–78.

2) قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2006، ص 18.

أما على مستوى القضائي،

من المعروف أن المحاكم يمكن أن تقدم تعاريف خلال ممارستها، خاصة عندما يتعلق الأمر بتفسير القوانين أو توضيح الأمور الغامضة أو الاجتهاد ولذلك، كان للقضاء دور بارز في تشكيل مفهوم النظام العام ومن هذا المنطلق، سنتطرق الى القضاء الإنجليزي على النحو التالي:

قال القضاة في النظام القانوني الإنجليزي" :إذا حاولت أن تعرف النظام العام، فأنت تركب حصاناً موحداً ولا تعرف أين سيأخذك" [1].

أما في ما يخص القضاء الجزائري، فقد تم التعريف بالنظام العام في قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 27 جانفي 1984، حيث جاء فيه ..."نعني بعبارة النظام العام مجموعة القواعد الضرورية لحماية السلام الاجتماعي الذي يجب الحفاظ عليه، لكي يستطيع كل مواطن في جميع أنحاء البلاد استغلال حقوقه الشرعية ضمن حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، مع العلم بأن هذا المفهوم غير ثابت ويتطور حسب الزمن والبيئات الاجتماعية."

كما تم تناول مفهوم النظام العام أيضاً في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية (س/ ضد وزير الداخلية)، حيث أشار القضاء الجزائري في هذا الحكم إلى أن مفهوم النظام العام له طبيعة نسبية وظرفية، واعتبر أن أي مساس بالنظام العمومي لا يمكن حكمه في سنة 1992 بناءً على معايير كانت مطبقة في سنة1963.

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري على الجوانب المادية للنظام العام في قراره بتاريخ 16سبتمبر 2003، حيث ذكر ..." :من البيانات الموجودة في الملف، يتضح أن القرار الذي يراد إلغاؤه يندرج تحت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن مهامه للقيام بأعمال الضبط اللازمة من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام والصحة العامة وفقاً لمداولاته [2]." ...

1) علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، لمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي – تيسمسيلت، الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 4، ص 6.

2) يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني: خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص تتمثل في ألآتي:

أولا: النظام العام فكرة تتميز بالمرونة

لا يمكن حصر مفهوم النظام العام فقط في القوانين المكتوبة، وهذا يفسر لماذا لا يمكن تحديده فقط بواسطة النصوص القانونية على سبيل المثال، من الممكن أن تتجنب القوانين ذكر الأمور المالية التي تتعارض مع الأخلاق والنظام تتسم طبيعة النظام العام بالمرونة والتغير، وهذا يتعارض مع استقرار القوانين، ولذلك لا يمكن للمشرع أن يحدد معناه بشكل ثابت، أو يعرفه بشكل محدد لأنه سيؤثر على طبيعته ويمنعه من أداء دوره في دعم التقدم الاجتماعي .كل ما يمكن للمشرع فعله هو ترك الأمر للقضاة والباحثين لتحديد التصرفات التي تعتبر مخالفة للنظام العام، وبالتالي فإن من الصعب تحديد عناصر النظام العام بدقة.

لأن أي تحديد قد يكون صحيحاً في وقت معين، لكنه يبقى عرضة للتغير المستمر [1].

ثانيا: النظام العام المظهر مادي

من مزايا النظام العام (المظهر المادي)، لذا تقتصر مهام الضبط الإداري بشكل أساسي على حماية النظام العام بالمظهر المادي وليس المعنوي .يظهر هذا المظهر المادي في العوامل الثلاثة المذكورة سابقاً .بناءً على هذا التعريف، لا يدخل الجانب المعنوي للنظام العام بالتعريف التقليدي ضمن جهود الضبط الإداري، مثل الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة، طالما أنه لا يحتوي على مظهر مادي واضح وبالتالي، يقتصر دور سلطات الضبط الإداري على تأمين مواطنيها وفقاً لما تحدده القوانين، مثل حماية الجمهور أثناء التجمعات في الفعاليات والأسواق والمسارح والملاعب ودور السينما من أي شيء يهدد أمنهم وراحتهم وسكينتهم كالعنف والشجار والشغب وأي تصرفات تسبب الإزعاج للمواطنين .كما تعمل هذه السلطات على تنظيم حركة المرور والتجمعات العفوية، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد كل ما قد يؤثر على الأمن والسلامة العامة لمواطنيها من خلال القضاء على أسباب هذه التصرفات والاضطرابات [2].

---

1) جلطي أعمر، المرجع السابق، ص 39.

2) لطرش حمو، "تطور النظام العام وحماية الحواس الخمس"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، ص ص 260– 261.

ثالثا: النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة

أما بالنسبة لكون قواعد النظام العام قواعد إلزامية، فإن السبب في ذلك يعود إلى أنها وضعت من قبل المشرع لحل المشاكل والنزاعات، مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على التوازن بين مصالح الأفراد والجماعة، تُعطى الأولوية لمصالح الجماعة في حال حدوث أي تعارض، بالإضافة إلى أن قواعد النظام العام تحتوي على عقوبات تُطبق على من يخالفها، في السياقات القضائية، نجد أن القاضي، سواء كان عادياً أو إدارياً، يعلن مباشرةً بطلان أي إجراء يتعارض مع النظام العام.

كذلك، ما يزيد من تأكيد هذه الصفة على قواعد النظام العام ويجعلها غير قابلة للتفاوض هو الهدف الذي تسعى هذه القواعد إلى الحفاظ عليه وتحقيقه، وهو النظام الاجتماعي للدولة، ويكون ذلك من خلال إحداث توازن بين الضرورات التي تفرضها الحياة الاجتماعية وضرورة إفساح المجال أمام الحريات لممارستها [1].

رابعا: النظام العام فكرة تتسم بالعمومية:

تعتبر هذه الميزة مرتبطة بالنشاط التنظيمي، حيث يتطلب أي تهديد يؤثر على الجمهور في أحد أركان النظام العام استجابة من السلطات الإدارية، سواء كان هذا التهديد يطال مجموعة من الأفراد أو شخصاً واحداً .فالمخاطر تؤثر على الجميع، فمثلاً إذا كان هناك جدار مائل يمكن أن يسقط على المارة، تدخل السلطات الإدارية لحماية هؤلاء المارة من أجل السلامة العامة دون تمييز، أما إذا كان الخطر موجوداً داخل منزل، فلا تتدخل هذه السلطات لأن الحماية هنا لا تُعطى لشخص محدد، لذا تختفي صفة العمومية .لذلك، تمنح صفة العمومية للجهات الإدارية الحق في التدخل لحماية النظام العام في الأماكن التي يتجمع فيها الناس، سواء كانت هذه الأماكن عامة بطبيعتها مثل الشوارع والطرقات أو خاصة مثل المقاهي والأندية ووسائل النقل [2].

1) بن خوان عبد العلي، الموازنة بين حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2025، ص 29.

2) جلطي أعمر، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني: عناصر النظام العام

يتميز النظام العام بعناصر تقليدية وهي الامن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وعناصر حديثة وتتمثل هذه في الأخلاق والآداب العامة، وجمال ورونق المدينة، كرامة الشخص البشري، النظام العام الاقتصادي وتسهر هيئات الضبط الإدارية على ضمانها وعدم المساس بها.

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام

وقد تعرض المشرع الجزائري لفكرة النظام العام كهدف للضبط الإداري وتتمثل هذه العناصر فما يلي:

أولا: الأمن العام

يقصد بالأمن العام حماية الفرد من خطر الاعتداء على حياته وممتلكاته بغض النظر عن مصدر الخطر، سواء كان نتيجة قوة طبيعية مثل الزلازل والفيضانات والحرائق، أو بفعل الإنسان مثل القتل والسرقة وحوادث السيارات والمظاهرات، أو بسبب الحيوانات الخطرة أو المفترسة .

وتنظيم المرور لمنع الكوارث وحوادث التصادم هو التطبيق الرئيسي لتدخل سلطات الضبط لحماية الأمن العام، لذا يُسمح لسلطات الضبط بالتدخل للحد من أي تهديد للأمن العام للدولة . ويمثل حق الانتظار مشكلة مهمة في الوقت الراهن خاصة مع زيادة السكان – ويتطلب حل هذه المشكلة التوازن بين حقين متعارضين :الأول هو حق مرور المواطنين بحرية الذي لا ينبغي أن يعوقه ازدحام الشوارع، والثاني هو حق المقيمين بجوار الطريق العام في الوصول لعقاراتهم أو ترك سياراتهم في انتظار أمام هذه العقارات .

استناداً إلى حماية الأمن العام، يمكن لسلطات الضبط تنظيم بعض المهن، خاصة التي تزاول فوق الطريق العام، وفرض قيود مرفقية على بعض الأنشطة مثل مراقبة مشروعات النقل الجماعي، بالإضافة إلى فرض إجراءات وقائية على أصحاب العقارات كالحماية ضد الحرائق والمنازل المهددة بالسقوط .

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي للعمدة الحق في فرض بعض الإجراءات الصارمة بشكل مؤقت لضبط سلوك المواطنين، مثلاً يمكن للعمدة أن يأمر بإغلاق مصنع عند حدوث إضراب أو

اعتصام قد يهدد الأمن [1].

ثانيا: الصحة العامة

تعتبر الصحة العامة هي الحفاظ على سلامة الأفراد وحمايتهم من الأمراض والأوبئة التي قد تؤثر سلباً على حياتهم، يعتمد ذلك على مكافحة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى هذه المخاطر عبر تنفيذ إجراءات وقائية تضمن حماية حياة الناس من التلوث، وذلك احتراما لحقهم في سلامة أجسادهم وإيماناً بأهمية توفير بيئة صحية ومناسبة لهم .

لذا، تقع مسؤولية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الأمراض المعدية إلى المجتمع على عاتق الجهات المختصة في الدولة، يجب عليها تعزيز الرقابة الصحية على الوافدين من الخارج، لا سيما من الدول التي تشهد انتشار بعض الأمراض المعدية، مع ضرورة تطبيق التطعيم الإجباري على كافة المواطنين وتزويدهم بالجرعات المناسبة من اللقاحات والمضادات لحمايتهم من الأمراض والأوبئة، حرصاً على صحتهم [2].

ثالثا: السكينة العامة

تعني السكينة العامة منع أي مظاهر للإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحدود العادية للحياة الاجتماعية، فحق الفرد في العيش بسلام وراحة نفسية هو من أبسط حقوقه على الدولة والمجتمع، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تتحمل الجهات المسؤولة عن الضبط الإداري مسؤوليتها في القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج، يتم ذلك من خلال حظر استخدام مكبرات الصوت، وكذلك تنظيم استخدامها بترخيص خاص وفي أوقات معينة لتفادي الإزعاج، كما يتعين عليها معالجة المشاجرات والاضطرابات في الأماكن العامة والشوارع، كل هذا يسعى للحفاظ على راحة وسكينة الأفراد [3].

---

1) عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 78-79.

2) بوفرطوس ربيعة، "فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2018، ص 244.

3) فيصل نسيغة، رياض دنش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص 174.

الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام

وعناصر حديثة وتتمثل هذه في الأخلاق والآداب العامة، وجمال ورونق المدينة، كرامة الشخص البشري، النظام العام الاقتصادي وتسهر هيئات الضبط الإدارية على ضمانها وعدم المساس بها.

أولا: الآداب والأخلاق العامة

الأخلاق والآداب العامة تشير إلى الحد الأدنى من المبادئ والقيم التي يتفق عليها المجتمع . هذه القيم تمثل جزءاً من العادات العامة التي يعتبرها الناس مهمة ويجب احترامها .يتم تحديد هذا الجزء بناءً على العادات والتقاليد والأعراف والقرارات القضائية .أما بالنسبة للحفاظ على النظام والآداب، فلا يستطيع المسؤولون الإداريون التحكم بشكل كامل في هذه الأمور .ولكن إذا أصبح إخلال الأخلاق العامة أمرًا خطيرًا يهدد هذا النظام بشكل مباشر، فيحق للشرطة الإدارية أن تتدخل لإيقاف هذا التهديد باستخدام الطرق المعروفة لديها، وهذا ليس فيه أي مشكلة [1].

ثانيا: جمال ورونق المدينة

جمال المظهر والبهاء يعتبران من عناصر النظام العام، وهذا موضوع يختلف فيه الفقهاء . البعض يراه كمظهر فني وجمالي للشارع الذي يستمتع الناس بمشاهدته، في حين أن آخرين يعتبرونه نظامًا يهدف إلى حماية جمال البيئة والهدوء النفسي للأشخاص الذين يعيشون فيها . يتضح أن الهدف من الحفاظ على النظام العام الجمالي هو حماية الهدوء النفسي، واختصار هذا الهدف قد يؤثر على الجانب المادي لهذا العنصر.

تشير هذه الدراسة إلى الجانب المادي لجمال المظهر على عكس بعض الآراء، حيث ترتكز حجتها على الفكرة أن المنظر مرتبط بما هو مرئي ويمكن رؤيته بالعين، هذا يبرز من خلال الربط بين النظام العام وحواس الإنسان، وخاصة حاسة البصر، والتي تتعلق بالإدراك المرئي من خلال العينين، وما ينتج عن المضايقات البصرية التي تؤذي الرؤية، لذلك، تركز هذه الدراسة على الطابع المادي لجمال المظهر، وهو يظهر في النقاط التالية :

المسائل المادية التي تتعرض للأذى وهي المناظر الجمالية التي نرى بوضوح أنها ملموسة وليست مجرد مفاهيم، الأسباب أو العوامل التي تؤثر على جمال البيئة المحيطة، أي كل ما

1) تواب حبيب، المرجع السابق، ص 34.

يمس أو يشوه جمال المنظر، والتي يجب أن تكون ممارسات مادية مثل وضع لافتات أو ملصقات على الجدران بشكل غير منظم، الأثر المادي الناتج أي النتيجة التي توصلت إليها الفكرة بوجود تأثير على المنظر الجمالي وبالتالي الإخلال بالنظام العام الناتج عن هذا العنصر هو نتيجة مرئية وملموسة، مما يستدعي تدخل الجهات المختصة للحفاظ على النظام العام [1].

ثالثا: كرامة الشخص البشري

إن مفهوم الكرامة الإنسانية له جانبين، مادي وأخلاقي .الجانب المادي يتعلق بحماية الأفراد من الأذى، وبالتالي هو مرتبط بالأمن العام الذي يسعى لحماية الأفراد والمجتمع من الجرائم، من خلال منع أي انتهاكات لأمنهم عبر قرارات وقائية من الإدارة .أما الجانب الآخر فهو أخلاقي، ويعني التمسك بالمبادئ الأدبية والسلوك الجيد للنظام العام .الكرامة الإنسانية تتميز بأنها مسألة نسبية، مما يجعلها جزءاً من النظام العام من الناحية الدستورية أو وفقاً لما تحدده القوانين .وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن مسألة تحديد النظام العام الأخلاقي تعود فقط لمجلس الدولة الفرنسي، ولا يمكن تركها للجهات الإدارية، وليس كل شيء يؤثر على الكرامة الإنسانية يعتبر انتهاكاً للنظام العام [2].

رابعا: النظام العام الاقتصادي

اختلف الفقهاء في كيفية تعريف النظام الاقتصادي العام، بسبب أن مفهوم النظام العام نفسه نسبي ويختلف وفقاً للزمان والمكان، وهذا التغيير يؤثر على أي عنصر جديد يتم إضافته إلى هذا المفهوم بعض الفقهاء يعتقدون أن النظام الاقتصادي العام هو مجموعة من القيم التي ينبغي أن تتبعها الأطراف المتعاملة في السوق، هو مجموعة من السلوكيات التي يجب الالتزام بها واحترامها، وهو يشمل جميع الفاعلين في السوق لضمان حماية الأطراف الضعيفة.

يظهر من هذا التعريف أهمية الجانب المعنوي للنظام الاقتصادي العام أو المفهوم غير المادي له، حيث أنه يمثل الانضباط الذي يلتزم به المتعاملون في السوق لتجنب أي انتهاكات للقيم المتعارف عليها في المعاملات الاقتصادية .وهذا يساعد على تحقيق التوازن وعدم الإضرار

1) بن عباس مريم، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص ص، 199 -200.

2) جلطي أعمر، المرجع السابق، ص ص 118 – 119.

بأي طرف في حين أن مجموعة أخرى من الفقهاء تعرف النظام الاقتصادي العام بأنه: " النظام الذي يهدف لتلبية الاحتياجات الضرورية أو الملحة، والتي إن لم تلبي ستؤدي إلى اضطرابات معينة تكون خطورتها كبيرة [1].

ظهر النظام الاقتصادي العام نتيجة لزيادة تدخل الحكومة في الدول الرأسمالية، وهذا جاء كاستجابة للحروب وتأثيراتها أو الأزمات الاقتصادية، أدى ذلك إلى تدخل الحكومة في العديد من المجالات المهمة، والتي كانت تسيطر عليها المبادرات الفردية والتنافس الحر، وذلك بسبب سيطرة القواعد القاسية على التنافس الفردي بشكل متزايد، وقد جاء تدخل الحكومة لتنظيم المنافسة الاقتصادية وتأمين إدارة الاقتصاد، مثل النقد، والاعتمادات، والأسعار، والنقل، والبناء وبذلك تغيرت أساليب تدخل الإدارة؛ فبدلاً من استخدام الطرق التقليدية للمنع، بدأت تستخدم مجموعة جديدة من الأساليب القانونية مثل التنظيم، والمراقبة، وتقييد حرية العقود [2].

المطلب الثالث: وسائل الضبط الإداري في تحقيق النظام العام

لسطات الضبط الإداري عدة وسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام وتتمثل في الوسائل المادية والبشرية في الفرع الأول، الفرع الثاني الوسائل القانونية وهذا ما سنتطرق له في هذا:

الفرع الأول: وسائل الضبط الإدارية المادية والبشرية

أولا: الوسائل المادية:

) 1تبينة، حكيم، "فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 294.

2) حاج أحمد عبد الله، "فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01 ،2020، ص 745.

وبالنظر إلى المخاطر الجسيمة التي تتعلق بهذا النوع من التدخل بسبب تأثيره على حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد وافق معظم الفقهاء والقضاة الإداريين في فرنسا على مشروعية استخدام التنفيذ الجبري في حالتين هما:

الحالة الأولى تتعلق بوجود قانون يسمح بتطبيق التنفيذ الجبري على قرارات الضبط .

الحالة الثانية تتعلق بالضرورة، والتي تعني وجود وضع استثنائي أو خطر كبير يهدد النظام العام، ولا يمكن التعامل معه بطرق قانونية عادية .لذا تلجأ الإدارة بشكل عاجل لتنفيذ الإجراءات الجبرية، حتى من دون وجود نص قانوني .ومع ذلك، وضع القضاء الإداري الفرنسي وبعض الفقهاء شروطًا يجب توافرها في حالة التدخل الجبري، وهي:

1–وجود خطر كبير يهدد النظام العام يتطلب من الإدارة التدخل السريع لمنع هذا التهديد .

2– عدم القدرة على مواجهة هذا الخطر بطرق قانونية عادية، مما يجعله الوسيلة القانونية الوحيدة للتعامل معه .

3– أن يكون الهدف من تدخل السلطة الإدارية هو حماية النظام العام، وهذا الإجراء يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة على النظام العام[1].

ثانيا: الوسائل البشرية:

تظهر الوسائل البشرية من خلال رجال الضبط المكلفين بتطبيق القوانين واللوائح مثل أفراد الدرك والشرطة العامة والشرطة المحلية، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل إحدى الهيئات المسؤولة عن الضبط الإداري المحلي، فإنه يملك الحق في استدعاء قوات الأمن ورجال الدرك والشرطة لأغراض الضبط الإداري، وذلك وفقاً لقانون البلدية وقد نصت المادة 83 من قانون البلدية 11 – 10 على ما يلي: يستند رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته بخصوص الشرطة الإدارية إلى الشرطة البلدية، التي يحدد تنظيمها القانون الأساسي

1) خرشي إلهام، محاضرات في مادة الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2016، ص 78.

وفي الحالات المناسبة، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بقوات الشرطة والدرك الوطني التابعة للإقليم، وفقاً للشروط التي يحددها التنظيم [1].

كما ورد في المادة 74 من قانون البلدية كما يلي: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن من خلال هيئة شرطة البلدية، والتي تحدد صلاحياتها وقواعد إدارتها وأيضًا قواعد عملها عن طريق التنظيم، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب دعم قوات الشرطة أو الدرك المختص إقليميًا عند الحاجة وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

كما تُعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة للحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير .

كما تشكل مصالح الشرطة العامة والدرك الوطني القوة البشرية الأساسية للسلطات الضبط الأخرى، وخاصة المركزية، بينما يمكن أن تتدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية [2].

الفرع الثاني: الوسائل القانونية:

تتمثل في القرارات الإدارية الضبطية وهي نوعين من القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

أولا: القرارات التنظيمية:

تعتبر اللوائح من أبرز الطرق المستخدمة في الإدارة وأكثرها شيوعاً من قِبل السلطات المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام، من خلال هذه اللوائح، تقوم الوكالات الإدارية بوضع قواعد عامة وموضوعية تهدف إلى تحديد سلوك الأفراد، وذلك لحماية النظام العام داخل المجتمع، يتم ذلك من خلال إصدار لوائح تنظيمية تؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تحتوي هذه اللوائح على أوامر ونواهي، وغالباً ما تحدد عقوبات للمخالفين لأحكامها.

إن الحاجة إلى التنظيم اللائحي أصبحت ضرورة اجتماعية وعملية، حيث إن الوقاية من الأضرار والجرائم تعتبر أفضل من معالجتها بعد حدوثها .كما أن القانون قد لا يتمكن من

---

1) فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "دولة ومؤسسات"، فرع جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، 2015، ص 69.

2) سوكال حورية، هيئات ووسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2022، ص ص، 51 – 52.

تنظيم الحريات بِشكل كامل ويحتاج إلى ترتيبها وتنظيمها بما يتناسب مع الظروف المختلفة واحتياجات الاستقرار، وهذا ما يُقدّمه التنظيم اللائحي الضبطي الذي يتميز بالقدرة على التكيف والتغيير حسب الظروف الزمنية والمكانية، مما يجعله جزءاً مهماً من التشريع عند الحاجة، إضافةً إلى ذلك، تضمن اللوائح حقوق الأفراد ضد السلطات الإدارية، لأنها تضع قواعد عامة وموضوعية تنطبق على الجميع عند استيفاء شروط تطبيقها، وهذا يسهم في الحد من أي تعسف من قِبل سلطات الضبط الإداري، ويضمن عدم استغلالهم لحرية الأفراد، مما يجعل التدبير الضبطي في معظم الحالات خالياً من عيوب التحيز والمحاباة[1].

ثانيا: القرارات الإدارية الفردية:

اللوائح العامة وحدها ليست كافية، حيث ينبغي تنفيذها بشكل عملي من خلال اتخاذ قرارات خاصة، المقصود بالقرارات الإدارية الفردية هو تلك التي تصدر عن الجهة المسؤولة، وتهدف إلى تطبيق القوانين أو الأنظمة على أشخاص معينين بشكل خاص .يمكن استخدامها في حالات مثل هدم منزل يكون فيه الساكنون في خطر السقوط أو منع التظاهر، كما أن القرار الإداري الفردي هو الذي يوجه لشخص أو مجموعة معينة بأسمائهم، ويصدر لمتابعة القوانين العامة والتشريعات، مثل جميع القرارات الإدارية، تخضع هذه القرارات للقواعد القانونية المعمول بها [2].

وتأخذ هذه القرارات صورا مختلفة فهي تتضمن:

1/ الأمر:

تلجأ السلطات المسؤولة للحفاظ على النظام العام إلى إصدار أوامر لأشخاص معينين أو لمجموعة معينة من الأفراد للقيام بعمل خاص، مثل الأمر الصادر بتفريق المحتجين أو هدم منزل مهدد بالسقوط.

1) بوزيان، عليان. "أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2008، ص ص 253 -254.

2) تواب حبيب، المرجع السابق، ص 64.

2/ الحظر(المنع):

يشار إليه بأنه منع نشاط محدد في أوقات معينة .بناءً على ذلك، فإن الحظر الشامل للحرية هو أمر غير قانوني، لأن الحظر إذا كان شاملًا فإنه يُعتبر إلغاءً للحرية، خاصة إذا كان النشاط منظماً بقانون وبالتالي، فإن الحظر أو المنع يكون غير قانوني، ويُعرف المنع بأنه "الحظر الكامل لنشاط معين من قبل سلطة الضبط الإداري، ولكن يجب أن يكون هذا المنع استثنائيًا، لأن الضبط يُفهم على أنه التوازن بين الحريات العامة والنظام العام ."وقد عَرَفَهُ آخرون بأنه الحظر الكامل أو الجزئي لنشاط معين من قِبل سلطة الضبط الإداري لحماية النظام العام .وبعد الحظر، هناك الوسائل الوقائية لسلطة الضبط الإداري التي يمكن للإدارة اللجوء إليها لمنع وقوع تجاوزات على الأموال العامة.

ومع ذلك، يمكن أن يكون الحظر مطلقًا أو نسبيًا، حيث يتمثل الأول في منع القيام بأفعال تؤثر على النظام العام، أما الحظر النسبي، فهو منع بعض الأنشطة في أوقات أو أماكن معينة نظرًا لأضرارها بالنظام العام، ويُعتبر الإذن المسبق واحدًا من الأساليب الوقائية المانعة، ويُستخدم عندما يُحتمل أن يسبب النشاط ضررًا، الهدف من ذلك هو تمكين الإدارة من فرض الاحتياطات التي تراها مناسبة لتنفيذ هذا القرار، ويكون الحظر المطلق في حال قيام الإدارة بمنع القيام بأفعال لها تأثيرات على النظام العام، منعًا كاملاً تامًا بدون استثناء أو ترخيص[1] .

3/ الترخيص (الإذن):

يسمى أيضًا بنظام الإذن المسبق، ومعناه أن تحتوي اللائحة الضبطية على شرط للحصول على ترخيص من الجهة المختصة لممارسة نشاط معين، مثل الحصول على ترخيص لتنظيم مظاهرة عامة وفقًا لما تحدده القوانين .

هذا النظام لا يتيح للأفراد ممارسة نشاط معين إلا بعد إتمام إجراءات رسمية، ويجب عليهم الالتزام بشروط النص القانوني، لأن المشرع هو الوحيد الذي يمكنه فرض شروط معينة أو

1) لمياء موسى عباس، سلطة الضبط الإداري في إزالة التجاوزات عن الأموال العامة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 2024، ص ص 111- 112.

الحصول على ترخيص مسبق، يتميز هذا النظام بتفويض القانون للإدارة بسلطة قوية، حيث يمكنها الموافقة أو الرفض على طلب ممارسة نشاط معين، فهو نظام يقيّد الحرية، فالحرية ليست القاعدة ولكنها الاستثناء، لأن تنظيم الحرية في القانون لا يمنع السلطة الضبطية من تقييدها أو منعها لأسباب تتعلق بالنظام العام، ولكن يجب على هذه السلطة مراعاة التوازن بين استخدام صلاحياتها واحترام الحريات، بالإضافة إلى أن المنع التام للحرية يعني حظرًا كاملًا لممارسة الحرية، ويجب ألا يؤدي ذلك إلى إلغاء حقوق الأفراد التي تكفلها النصوص الدستورية والقانونية، فتقييد الحرية يجب أن يكون مؤقتًا وضروريًا لحفظ النظام العام .

تختلف صلاحيات الإدارة بحسب طبيعة النشاط، فهذه الصلاحية تكون أكثر تقييدًا تجاه الحريات المحددة والمضمونة في القانون، إذ لا يمكن للإدارة هنا رفض منح ترخيص مسبق للشخص الذي استوفى الشروط القانونية لممارسة حق في التجارة مثلًا .كما قد تكون سلطات الإدارة واسعة جدًا تجاه الحريات التي لم يحددها المشرع أصلًا، مثل الاستعراضات مثلًا [1].

4/ الإخطار المسبق:

يجب على الأفراد والمؤسسات الخاصة إبلاغ السلطات المختصة قبل بدء أي نشاط أو حرية، حيث يوجد قلق من أن ذلك قد يهدد النظام العام .في حال كان الأمر ضروريًا، يمكن للسلطات المختصة اتخاذ إجراءات احترازية أو تقديم اعتراض، خاصة في حالة تنظيم المؤتمرات والمظاهرات أو الاجتماعات الخاصة بالأحزاب السياسية والجمعيات.

تتطلب اللوائح ضرورة الإخطار عن النشاط، دون الحاجة للحصول على تصريح مسبق . النشاط ليس ممنوعًا، ولكن نظرًا لارتباطه بالنظام العام، تفرض القوانين واللوائح الإدارية ضرورة إبلاغ السلطة المختصة لكي تتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة .

5/ تنظيم النشاط:

1) معمري المسعود، ودبيح زهيرة، "حدود وضوابط سلطات الضبط كضمان لحماية الحريات العامة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، 2022، ص 147.

قد لا تتضمن الأنظمة السابقة، بل قد تكتفي بتنظيمها فقط من خلال وضع شروط لممارسات الحريات وحدودها، على سبيل المثال مثل تنظيمات المرور التي تحدد السرعة المسموح بها وأماكن التوقف ومناطق سير المشاة وغيرها، بالإضافة إلى الشروط الصحية والأمنية لفتح المطاعم والمقاهي والصيدليات.

يجب ألا يصل تنظيم النشاط الفردي إلى مستوى منع الأنشطة المشروعة في الأصل، ينبغي أن يكون التنظيم مع الحد الأدنى من القيود لتجنب عرقلة حرية الممارسة في هذا السياق، تعتبر الحرية الأصلية بينما التنظيم هو الاستثناء، ولا يكون التنظيم متعارضًا مع أهداف النظام العام وضروراته [1].

ثالثا: القوة المادية (التنفيذ الجبري):

أ/ تعريف التنفيذ الجبري:

يعود معنى التنفيذ المباشر إلى الصلاحية الاستثنائية التي تمنحها الإدارة لنفسها من أجل تنفيذ قراراتها بطريقة إلزامية في حال امتنع الأفراد عن تنفيذها بشكل طوعي، وذلك دون الحاجة للجوء إلى المحاكم، تعتمد هذه الصلاحية على فرضية أن جميع القرارات الصادرة عن الإدارة تعتبر قانونية وصحيحة حتى يثبت العكس، وبالتالي هناك افتراض للشرعية يعفي الإدارة من تقديم دليل على صحة قراراتها، لذا لا يجوز لأي شخص رفض تنفيذها لأنها تتماشى مع القانون.

من المهم التمييز بين نفاذ القرار الإداري وتنفيذه .يرتبط النفاذ بالتأثيرات القانونية للقرار، وهو عنصر داخلي في طبيعة القرار الإداري، بينما يتعامل تنفيذ القرار مع تجسيد هذه التأثيرات في الواقع وتحويلها إلى عمل ملموس يحقق الهدف من اتخاذ القرار.

بناءً على ذلك، بعض القرارات الإدارية قد تكتفي بالقوة التنفيذية أو النفاذ دون الحاجة لأية إجراءات تنفيذية خارجية، مثل القرارات التي تتعلق بتوجيه إنذار لموظف حكومي، أو تلك التي يطبقها الأفراد ذاتياً.

1) لصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، 2017، ص 47.

لكن في حال تعنت الأفراد وأصروا على عدم تنفيذ قرارات الإدارة، يتطلب ذلك اللجوء إلى التنفيذ الفعلي للقرار، ونظراً لأن تنفيذ المباشر يعتبر وسيلة استثنائية، يجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بالتنفيذ إذا رفض الأفراد تنفيذ القرار طوعياً، وهذا يتم من خلال الدعوى القانونية سواء كانت جنائية أو مدنية.

إلا أن الإدارة، باعتبارها سلطة عامة تسعى لحماية المصلحة العامة وضمان مصالح الأفراد واستمرار سير المرافق العامة بشكل منتظم، قد منحها القانون الحق في تنفيذ قراراتها بقوة إذا أصر الأفراد على عدم تنفيذها بدون الحاجة إلى إذن من القضاء [1].

ب/ شروط التنفيذ الجبري:

لا يمكن استخدام هذا الأسلوب المتميز لتنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالتين:

الحالة الأولى تتعلق بوجود نص واضح يسمح لسلطات الضبط الإداري بتطبيق أسلوب التنفيذ الإجباري فقد يمنح المشرع الإدارة حق تنفيذ قراراتها بشكل قسري دون حاجة للحصول على إذن مسبق من القضاء بسبب خطورة بعض الأمور التي تتطلب سرعة الاستجابة لحماية النظام العام، الحالة الثانية تتعلق بوجود ظروف استثنائية ضرورية أو خطر كبير يهدد النظام العام ولا يمكن التصدي له بالطرق القانونية العادية، نظرًا لخطورة هذا الإجراء، يضع القضاء الإداري شروطًا معينة لكي يُعتبر التنفيذ الإجباري مشروعًا، وهذه الشروط تشمل ما يلي:

وجود خطر كبير يهدد النظام العام بمكوناته المختلفة، مما يستدعي تحركًا سريعًا من السلطة الإدارية لمنع هذا التهديد .

استحالة دفع الخطر باستخدام الطرق القانونية المعتادة، بحيث يصبح التنفيذ الإجباري الوسيلة الوحيدة للتصدي له .

يجب أن تستند عملية التنفيذ الإجباري إلى قرارات إدارية مشروعة، مما يعني أن تنفيذ القرارات غير المشروعة بشكل قسري يُعتبر تعديًا .

لا يحق لسلطات الضبط الإداري استخدام التنفيذ الإجباري إلا عند وجود مقاومة من الملتزمين

1) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية)، الطبعة الثالثة، (د. دار نشر)، (د. مكان نشر)، (سنة النشر)، ص ص 201-202.

بالإجراءات والتدابير الضبطية، وبعد أن يتم إنذارهم وانقضاء المهلة المحددة .
يجب أن يكون الهدف من أي إجراء للتنفيذ الإجباري هو تحقيق المنفعة العامة من خلال الحفاظ على النظام العام .
يجب أن يكون الإجراء في حدود الضرورة لتجنب الخطر دون تجاوز ذلك، وفقًا لقاعدة "الضرورة تُقدر بقدرها [1]."

ج/ صور التنفيذ الجبري:

01/ إلغاء الترخيص:

يعرف إلغاء في القانون الإداري بأنه إنهاء تأثير القرار الإداري بالنسبة للمستقبل، مع الإبقاء على تأثيراته المتعلقة بالماضي قبل قرار الإلغاء .يمكن أن يتم الإلغاء بشكل واضح ومباشر للقرار السابق وبكافة مكوناته، أو قد يكون الإلغاء جزئيًا هذا يعد حقًا أصيلاً للسلطات الإدارية المختصة، وبما أن الترخيص هو قرار إداري، فإنه يمكن للإدارة إلغاء هذا القرار يعرف إلغاء الترخيص بأنه العقوبة التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط المتعلقة بممارسة نشاط معين، ويُعرف أيضًا بأنه عقوبة إدارية تُصدر بقرار مُفسر من الجهة الإدارية على من يقوم بنشاط مُعطى له بموجب الترخيص لكنه يخالف القوانين والتعليمات التي تنظم هذا النشاط.
بالتالي، يمكن تعريفه بأنه العقوبة التي تضعها الإدارة في شكل قرار إداري ضد أي شخص يخرق القوانين والتعليمات المنظمة للنشاط المسموح له بممارسته، خاصة عندما تكون المخالفة جسيمة أو عندما لا تكون العقوبات الأخرى فعالة في معالجة تلك المخالفة [2].

02/تنظيم النشاط الفردي:

قد لا تتضمن القوانين نصوصاً تمنع نشاطاً معيناً أو تشترط الحصول على إذن مسبق أو ضرورة إشعار الإدارة مسبقاً، بل قد تقتصر فقط على تنظيم النشاط بشكل عام، فتضع شروطاً معينة لطريقة أداء الأفراد لنشاط معين، وتوضح حدود ممارسة هذا النشاط.

---

1) د. لشهب جازية، المرجع السابق، ص ص 59-60.

2) مصطفى علي حميد العامري، إجراءات الضبط الإداري في المطارات المدنية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2023، ص 137.

كمثال على ذلك، تحدد قوانين المرور السرعة المسموح بها وأماكن التوقف وأوقات معينة للسماح بمرور وسائل النقل البطيئة مثال آخر هو الشروط الصحية التي تضعها القوانين للمؤسسات العامة مثل المطاعم والمقاهي والصيدليات، حيث تتعلق هذه الشروط بنقاط مثل التهوية، النظافة، مكافحة الحرائق، أو المسافة التي يجب أن تفصل بين صيدلية وأخرى من المهم الإشارة إلى أن هذه الشروط التنظيمية قد يكون القانون هو الذي يحددها، ولكن في العديد من الحالات يترك المشرع مسألة تحديدها للوائح التنظيمية.

مع ذلك، يجب ألا يصل التنظيم إلى درجة منع النشاط متى كان قانونياً، لذا ينبغي أن يكون التنظيم محدوداً بأقل القيود التي تعيق الحرية في هذه الحالة من تدخل اللوائح، نجد أن الحرية هي الأساس، ولكن هناك تنظيم يجب أن يتماشى مع النظام العام واحتياجات حفظ النظام [1].

1) حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص ص 257- 258.

خلاصة الفصل الأول:

ضبط الإداري يُعتبر محورًا رئيسيًا في القانون الإداري، ويُمثل ضابطًا أساسيًا يسعى للحفاظ على النظام العام في مختلف الدول، يُعرّف الضبط الإداري على أنه وظيفة قانونية تهدف إلى تحقيق الاستقرار وحماية النظام العام داخل المجتمع، ويتمثل في وظيفة قانونية تمارسها السلطات الإدارية من خلال إجراءات وقائية تهدف إلى حماية الأمن والصحة والسكينة العامة. وينقسم إلى ضبط إداري عام يشمل مختلف الأنشطة المرتبطة بالنظام العام، وضبط إداري خاص يتعلق بفئات أو أنشطة محددة، كما يتميز بطابعه الوقائي والانفرادي، ويختلف عن الضبط القضائي الذي يتدخل بعد وقوع الجرائم، وفي الجزائر تضطلع السلطات التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، بممارسة صلاحيات الضبط الإداري وفقًا للنصوص القانونية، ويعكس الضبط الإداري توازنًا بين حماية النظام العام وضمان الحريات الفردية، مما يجعله أداة أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

أثر ممارسة السلطات الضبط الإداري على الحريات العامة

الفصل الثاني: أثر ممارسة السلطات الضبط الإداري على الحريات العامة

تُعدّ الحرية من أسمى المفاهيم والقيم المثالية التي سعت المجتمعات والشعوب إلى تحقيقها منذ نشأة التجمعات البشرية وتبلور فكرة العيش المشترك، وهي تمثل حاجة إنسانية أساسية رافقت الإنسان منذ مراحل تطوره، باعتبارها من الحقوق الطبيعية الملازمة له، التي يولد بها دون أن يتوقف ثبوتها على اعتراف الدولة بها قانونًا، بخلاف الحريات العامة التي تُعد جزءًا من حقوق الإنسان، إذ تعترف بها الدولة وتنظمها وتحميها.

ومن خلال ممارسة مختلف صور الحرية والحقوق، سواء كانت سياسية أو فكرية أو اقتصادية، يشعر الإنسان بكرامته الإنسانية ويؤكد وجوده الآدمي. لذلك فهو يسعى دائمًا إلى التمتع بهذه الحريات وممارسة حقوقه دون خضوع لضغوط المجتمع أو هيمنة السلطة الحاكمة.

غير أنّ ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية لا يمكن أن تكون مطلقة دون أي قيد، الأمر الذي أدى إلى إخضاع مجال حقوق الإنسان والحريات إلى التنظيم، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للدول. وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والفردية في السنوات الأخيرة، حتى أصبح من الممكن القول إن هذا العصر هو عصر حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك راجع إلى السمو الكبير لقيمة الإنسان وعلو مكانته.

المبحث الأول: ماهية الحريات العامة

الحرية تعتبر حق فطري للإنسان، حيث أنها كانت ولا تزال الهدف الذي يسعى إليه الأفراد والمجموعات والبشرية بشكل عام، هي سمة متاحة للجميع دون أي تمييز نظرًا لأهمية الحريات، تم تناولها في العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وعلى الرغم من أن الحرية التي يمارسها الأفراد ليست مطلقة، يجب أن تكون هناك قيود على ممارستها لتفادي الفوضى والحفاظ على حقوق الآخرين والنظام العام.

لذلك سيتم تعريف الحريات ومصادرها في الجزائر وعلاقتها بالضبط الاداري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة

تُعدّ الحريات العامة من الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان، والتي تكفل له ممارسة نشاطه وحماية مصالحه في إطار من الشرعية القانونية واحترام النظام العام. وقد حظيت هذه الحريات باهتمام دستوري وقانوني واسع، باعتبارها تجسيدًا لمبادئ دولة القانون وضمانة أساسية لحماية كرامة الفرد وصون حقوقه وحرياته الأساسية.

الفرع الاول: تعريف الحريات العامة

تُعرف الحريات العامة بأنها مجموعة الحقوق والامتيازات التي يقرها القانون للأفراد، والتي تُمكنهم من ممارسة نشاطاتهم المختلفة بحرية في إطار احترام النظام العام ومبدأ المشروعية. وتُعدّ هذه الحريات من الركائز الأساسية لدولة القانون، لما توفره من ضمانات قانونية لحماية كرامة الإنسان وصون حقوقه الأساسية.

أولا: المعنى اللغوي:

الحر هو عكس العبد، وجمعه أحرار وحرار، والحرة تعني عكس الأمة، وحرره يعني أعتقه، والمحرر هو الشخص الذي يجعل العبد حرا ويقوم بإعتاقه.

والحر يعني الفعل الجيد، وتحرير الكلام هو ترتيب حروفه وتصحيح الأخطاء، وتحرير الحساب يعني توثيقه بشكل صحيح، وحرية الإرادة تعني القدرة على الاختيار، أي التصرف وفق ما تدل عليه الإرادة الحكيمة دون إيذاء الآخرين [1].

ثانيا: قانوناً وفقهاً:

لا يوجد نص قانوني واضح في القانون الجزائري يحدد معنى الحرية، لكن يمكننا أن نرى أن المشرع الجزائري قد جاء بالحريات العامة في مواد الدستور، وأشار إلى مفهوم الحرية في مقدمة جميع الدساتير التي مرت بها الجمهورية منذ الاستقلال .هناك الكثير من التعريفات

[1]) مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 42.

القانونية المتعلقة بكلمة "حرية"، وكل تعريف يختلف حسب الزمن والمكان والنظام السائد ومستوى التطور لكل مجتمع.

تعتبر الحرية" قوة الفرد للقيام بأي عمل لا يسبب الأذى للآخرين، ويجب أن تضمن له هذه الحرية كل شيء بما في ذلك حق التعبير عن الرأي مع الالتزام بعدم إيذاء الآخرين ."لذا، فهي القدرة المعترف بها للفرد على اتخاذ أفعاله وقراراته بشكل مستقل، وهي أيضا السلطة التي تمكن الشخص من اختيار خياراته الشخصية، بما أن الإنسان يعيش في مجتمع معين، فإن حرية كل فرد يجب أن تتماشى مع حرية الآخرين من أجل الحفاظ على سلامتهم وأمانهم .وقد وصف الأستاذ وهبة الزحيلي الحرية بأنها "ما يميز الإنسان عن غيره، ويسمح له بممارسة أفعاله وأقواله واختيارات بإرادة حرة ودون ضغط، ولكن ضمن حدود معينة ."وكذلك، هناك حكمة تشير إلى أن الحرية المطلقة يمكن أن تكون مدعاة للفساد المطلق [1].

المطلب الثاني: مصادر الحريات العامة

تُعدّ مسألة مصادر الحريات العامة من الموضوعات الجوهرية في إطار النظرية العامة للحقوق والحريات، نظرًا لما تؤديه من دور أساسي في تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الحقوق وضمان حمايتها. وتتنوع مصادر الحريات العامة تبعًا لطبيعتها القانونية، الأمر الذي يقتضي تقسيمها إلى عدة أنواع وفقًا لمكانتها ومدى قوتها الإلزامية في تكريس الحقوق والحريات وصيانتها.

الفرع الاول: المصادر الدينية

المصدر الديني يعتبر القاعدة الأساسية والرئيسية للحقوق والحريات الأساسية في الدول الإسلامية، هذه الحقوق والحريات لها مبادئ وضمانات تحافظ على كرامة الإنسان ورفعته، وهو

1) بن حمودة مختار، "الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 138.

ما أكده فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .الإسلام دائما دعا إلى مساواة الناس في الواجبات والحقوق، من الحقوق التي تم الاعتراف بها نجد:

– الحق في الحياة، الذي يعتبر حقا مقدسا في الإسلام بسبب أهميته في الإعمار، لذا فهو محرم الاعتداء عليه.

– الحق في الحرية، فالإنسان يولد حرا وينبغي توفير الحماية اللازمة لحريته، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب أحكام الشريعة.

– حق المساواة، إذ يعتبر الناس في الشريعة الإسلامية متساوين ولا يفضل أحد على الآخر، وكذلك في ظل القانون والقضاء.

– حق العدالة، حيث لكل شخص الحق في أن يُحاكم وفق الشريعة الإسلامية بعدل، وله أن يدافع عن نفسه بكل الوسائل المشروعة.

– الحق في حماية العرض والسمعة ومنع انتهاكها [1].

الفرع الثاني: مصادر الدولية للحريات العامة

تُعدّ المصادر الدولية للحريات العامة من أهم الضمانات القانونية التي أسهمت في تكريس حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، إذ أرست المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية مبادئ أساسية تهدف إلى صون الحريات العامة وتعزيز احترامها من قبل الدول. وتتنوع هذه المصادر بين مواثيق دولية وإعلانات عالمية واتفاقيات متخصصة شكلت الإطار القانوني الدولي لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

اولا– ميثاق الأمم المتحدة:

كانت الأمم المتحدة الإطار العالمي الذي يجمع الآراء حول حقوق الإنسان والحريات العامة، ويمثل ميثاق هذه الهيئة بداية حقيقية للاعتراف بالحقوق والحريات .وقد أكدت مقدمة الميثاق أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة أن يعيدوا التأكيد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان

1) ماحي وسيلة، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2023، ص 73.

وبكرامة الفرد، وبالحقوق المتساوية لكل من الرجال والنساء ولكل الأمم، سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على أهمية تحقيق التعاون الدولي لحل القضايا الدولية التي لها جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الأفراد، بناءً على ذلك أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية إعداد وثيقة خاصة لتوضيح ماهية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق التي لم يتم شرحها بشكل كافٍ . وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليقدم التوضيحات اللازمة [1].

ثانيا- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يختلف عن المحاولات والوثائق الدولية السابقة بسبب شموليته وعالميته، جاء هذا الإعلان بعد معاناتين كبيرتين عاشتهما البشرية خلال حربين عالميتين.

وقد أعرب رئيس الجمعية العامة في الجلسة التي تلت الموافقة على هذا الإعلان قائلًا" :هذه هي المرة الأولى التي تتحد فيها دول منظمة للإعلان عن حقوق وحريات أساسية للإنسان، مدعومة من الأمم المتحدة، وبتأييد الملايين من الناس في كافة أنحاء العالم .مهما كانت المسافات، يجب أن يتوجه الجميع إلى هذه الوثيقة للحصول على الإلهام والإرشاد" .

بعد ذلك، قامت الجمعية العامة باعتماد هذا الإعلان ونشره للجميع باعتباره "المثل الأعلى الذي يتمنى أن تحققه جميع الأمم والشعوب، يجب أن يسعى كل فرد ومؤسسة لتحقيق ذلك، مع وضع هذا الإعلان أمام أعينهم دائمًا ومن خلال التعليم والتربية، يجب تعزيز الاحترام لهذه الحقوق والحريات، وضمان الاعتراف بها والامتناع عن انتهاكها على الصعيدين الوطني والدولي بين شعوب الدول الأعضاء وأيضًا بين الشعوب التي تأتي تحت ولايتها " [2].

1) سلطان عمار، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2024، ص 66.

2) عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص 56.

ثالثا- الاتفاقيات الدولية:

توجت الجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية للحقوق والحريات أقرت منظمة الامم المتحدة سنة 1966 وثائق أخرى متعلقة بحقوق الانسان أكثر أهمية، وأساسا هناك اتفاقيتين عهدين متعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تحدث العهد عن كيفية إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وهو ما لم يتم ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أسس لجنة خاصة تُعرف بلجنة حقوق الإنسان، وتابعة للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى مراقبة تطبيق هذه الحقوق ومراجعة التقارير التي يجب على الدول التي وقعت على العهد تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التجديد المهم الذي قدمه العهد الدولي هو إنشاء لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التي مقرها في جنيف، والتي بدأت عملها في عام 1977 تقوم هذه اللجنة بمراقبة وضع حقوق الإنسان بشكل رئيسي عن طريق تلقي التقارير أو الشكاوى.

بناءً على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بحقوق المدنية والسياسية، تم إنشاء لجنة تُعرف بلجنة حقوق الإنسان وفقاً للمادة 28من الجزء الرابع من العهد .تتمثل مهمتها في النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد أو بالنيابة عنهم، حيث يدعون أن إحدى الدول التي وقعت على البروتوكول انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد الدولي .في عام 1998، كان هناك 92دولة طرف في هذا البروتوكول، بما في ذلك الجزائر التي شهدت التصديق عليه في عام1989[1].

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجزء الرابع من العهد الدولي المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطلب من الدول التي شاركت فيه، وفقًا للفقرة من المادة 16، أن تقدم تقارير حول الخطوات التي اتخذتها

1) قحموص نوال، "حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، [د، م]، [د، ع]، ص 350.

وأي تقدم حققته في حماية الحقوق التي يقرها هذا العهد .وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على أنه يجب إرسال هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخًا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة 17 من العهد توضح أن تقديم التقارير يتم على دفعات خلال سنة من بدء سريان هذا العهد .ومن ثم، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور مع الدول المشاركة والوكالات المتخصصة بإعداد برنامج خاص لذلك.

وتم تكليف المجلس نفسه بموجب المادة 19 بتحويل هذه التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تقوم بدراستها وتقديم توصية شاملة بشأنها ومن هنا، يتضح أن العهد الدولي المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينشئ أي هيئة خاصة لمراجعة تقارير الدول الموقعة عليه، بل كلف لجنة حقوق الإنسان، وهي إحدى أجهزة الأمم المتحدة، بمهمة متابعة هذه التقارير [1].

ثالثا: مصادر مستمدة من التشريع الداخلي

يعتبر المصدر الوطني أحد أبرز مصادر الحقوق والحريات لأنه يؤثر بشكل مباشر على الأفراد الذين تشملهم هذه الحقوق، ولأنه يأتي في مرتبة أعلى من المصدر الدولي، كما يحتوي على الوسائل القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها المواطن لحماية حقوقه والدفاع عنها، مما يضمن القانون الوطني الحفاظ على هذه الحقوق .

1- الدستور:

أحالت الهيئة التأسيسية مسألة تنظيم الحريات العامة إلى السلطة التشريعية، فهي من واجبات البرلمان بمجلسيه، وهذا حسب المادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020التي تقول إن البرلمان يقوم بالتشريع في المجالات التي يحددها الدستور، بالإضافة إلى المجالات التالية: حقوق الأفراد وواجباتهم الأساسية، وخاصة نظام الحريات العامة، وحماية الحريات الشخصية وواجبات المواطنين[2].

1) محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000)، ص 14.

2) المادة 139، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 31.

يوجه الدستور المشرع العادي بسلطة تنظيم الحريات، وخاصة في نطاقها السياسي، وغالبا ما تصدر هذه القوانين في شكل قوانين عضوية، وهذا يعتبر ضمانة أساسية ومهمة جداً للحماية، خاصة وأن هذه القوانين تخضع لمراقبة مسبقة من المحكمة الدستورية قبل إصدارها .ومن أهم المجالات التي تشملها هذه القوانين نظام الانتخابات، القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، القوانين المتعلقة بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء.

لذا فإن اختصاص البرلمان في التشريع بمجال الحريات العامة يعد ضمانة هامة لممارستها، بالنظر إلى دور البرلمان في التعبير عن إرادة الشعب، كما يتعين عليه الالتزام بالأحكام الدستورية المتعلقة بهذا المجال، ويجب على جميع السلطات والهيئات العامة الالتزام بذلك [1].

2- التشريع:

يمكن أن يعزز القانون الدستور في حماية الحريات العامة من خلال تحديد حدود هذه الحريات وتنظيم ظروفها بشكل واضح، وذلك في الجوانب التي لم يتناولها الدستور وبالتالي، يصبح التشريع جزءًا مهمًا من عناصر الشرعية، حيث يلتزم بالقاعدة الدستورية العليا لذا، يُعتبر التشريع إطارًا قانونيًا أساسيًا لتوضيح كيفية ممارسة الحريات العامة، عندما يتدخل المشرع في هذا المجال، لا يهدف إلى تقليل أو تقييد هذه الحريات، بل يسعى لتقديم الأدوات والأسس القانونية التي تدعم الدفاع عن هذه الحريات في حال تعرضها للاعتداء، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع .عند العودة إلى الدستور، نجد في المادة 122 أن السلطة التشريعية مخولة بوضع قوانين تتعلق بحقوق الأفراد وواجباتهم الأساسية، وخاصة فيما يتعلق بنظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

ومن الأمثلة التي يتدخل فيها المشرع في مجال الحريات العامة هي حرية المعتقد المنصوص عليها دستورياً، حيث قام المشرع بإعداد قانون ينظم ممارسة هذه الحرية [2].

---

1) بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس الحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2026، ص 22.

2) عمر بوقريط، "الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007. (د، ص).

المطلب الثالث: الحريات العامة في الجزائر وعلاقتها بالضبط الإداري

تُعدّ الحريات العامة في الجزائر من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور وأحاطها بجملة من الضمانات القانونية حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم. غير أن ممارستها تبقى مرتبطة بسلطات الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، الأمر الذي يفرض ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام واحترام الحقوق والحريات في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

الفرع الأول: مكانة الحريات العامة في الدساتير الجزائرية

نظرا لأهمية الحريات العامة الكبيرة في تأسيس الديمقراطية والشرعية في الدولة، فقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى الحريات العامة في الدساتير المختلفة التي شهدتها الجزائر، بدءا من دستور 1963 حتى آخر تعديل دستوري في 2020 ورغم أنها اختلفت من دستور إلى آخر بسبب الظروف المتنوعة التي أُصدرت فيها تلك الدساتير [1].

ما يمكن قوله عن الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة هو أنها شهدت تعزيزًا من دستور إلى آخر، خاصة بعد تعديل دستور سنة 2016، الذي أضاف عددًا كبيرًا من المواد الجديدة، حيث بلغ عدد المواد المخصصة للحقوق والحريات 42 مادة، بالإضافة إلى تعزيز مواد أخرى .كما تم تعزيزها مرة أخرى في تعديل 2020، حيث أُضيفت حقوق جديدة مثل حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وحق التعويض عن التوقف أو الحبس التعسفي، وغيرها ومع ذلك، تظل هذه الحقوق عرضة للطعن بعدم الدستورية [2].

1) بثينة بن لاغة، الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2021، ص 22.

2) خلوفي خدوجة، "الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 06، د، ع، 2021، ص 287.

الفرع الثاني: علاقة الحريات العامة بالضبط الإداري

تقوم العلاقة بين الحريات العامة والضبط الإداري على مبدأ التوازن بين ضمان ممارسة الحقوق والحريات الفردية من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى. فالضبط الإداري يُعد وسيلة قانونية تمارسها الإدارة في إطار مبدأ المشروعية، بهدف تنظيم ممارسة الحريات العامة دون المساس بجوهرها أو التعسف في تقييدها.

أولا: حالة وجود نصوص قانونية تنظم الحرية

إن ذكر الحريات العامة في الدستور وترتيبها بواسطة المشرع لا يمنع الجهات المسؤولة عن الضبط الإداري من إساءة استخدامها .لذا يجب على الدولة فرض قيود حقيقية على سلطات الضبط الإداري، سواء كانت تتعلق بالحريات التي ينص عليها الدستور أو الحريات التي تحكمها قوانين أخرى .

1- بالنسبة للحريات المنصوص عليها في الدستور:

يعتبر الدستور الوثيقة الأهم في الأنظمة الدستورية الحديثة، حيث يتمتع بقيمة خاصة ويعتبر أعلى من باقي القوانين في الدولة فهو يمثل الشرعية والمساواة ويعبر عن إرادة الشعب، كما أنه المصدر الذي ينشئ المؤسسات الدستورية ويحدد مهامها، ويبين كيف يتم حماية من لا قوة لهم من أولئك الذين لديهم السلطة، ويحدد الحقوق والحريات وكيفية حمايتها من التعسف والاستبداد لذا، لا يمكن القول إن هناك دولة قانونية دون وجود قواعد دستورية تنظم عملها .لهذا السبب، يُعتبر الدستور من أهم أساسيات دولة القانون.

كما أن الجهود الدولية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة أثرت بشكل كبير على تضمين هذه الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية الآن، تعتبر هذه الوثائق معروفة بتأكيدها على حقوق الناس وحرياتهم العامة، وهي ضمانات مهمة تجاه الأنظمة التي تتحكم بالمؤسسات.

ومع ذلك، يختلف الاعتراف بهذه الحقوق من وثيقة لأخرى، وذلك بناءً على كيفية رؤية الشعوب لهذه الوثائق وأهمية قيمتها الدستورية والقانونية في أعين من كتبها .فقد يتم ذكر

الحقوق العامة في المقدمة أو الديباجة الخاصة بالدستور في الدول التي ترى في تلك النصوص ما يجعل هذه الحريات ذات قيمة كبيرة ومحمية، وهذا ما فعله المشرع الدستوري الجزائري من خلال ديباجة دستور 1989 ودستور 1996 [1].

2- بالنسبة للحريات العامة المنظمة بالنصوص التشريعية:

إذا كانت هناك قوانين محددة تتعلق بتنظيم الحريات العامة، فعلى سلطات الضبط الإداري الالتزام بالقيود الواردة فيها، وإذا اتخذت هذه السلطات أي إجراء يتجاوز هذه القوانين والقيود، فإن ذلك يمثل تجاوزا للسلطة ويمكن أن يؤدي إلى إلغاء هذا الإجراء، يجب على الإدارة أن تتحقق من الهدف الذي يسعى إليه النص القانوني الذي تطلبه، إذا كان النص واضحا، يجب على هيئات الضبط الالتزام به أثناء تطبيق القانون وإذا خرجت عن نطاقه، فإن قرارها سيكون فيه خطأ واضح ويمكن إبطاله.

مع ذلك، في كثير من الأحيان، قد لا يوضح القانون الهدف الذي يسعى إليه المشرع عند إصدار القوانين، لكن هذا لا يعني أن للإدارة سلطة بلا حدود، بل يجب أن يكون نشاطها في إطار ما هو مفيد للصالح العام.

كما يجب أن نلاحظ أن القوانين التي تنظم الحريات قد تعطي سلطات الضبط الإداري قدرة أكبر على التحكم في بعض الحريات، ولكن في الوقت نفسه تمنح الأفراد ضمانات لمواجهة هذه السيطرة لذلك، يتعين على سلطات الضبط احترام الضمانات المعمول بها [2].

ثانيا: حالة عدم وجود نصوص قانونية تنظم الحريات العامة:

دواعي العمل الإداري الذي يفرض على الإدارة المحافظة على النظام العام قد يدفعها للتدخل حتى في غياب النصوص القانونية التي تشكل سندا للإدارة في تصرفاتها .

إن الحاجة لحماية النظام العام قد تدفع الإدارة للتصرف حتى بدون وجود قوانين تدعم هذه التصرفات .هذا الأمر قد يشكل خطرا على حقوق الأفراد وحرياتهم لعدم وجود ما يحد من

1) إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 156.

2) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص ص 80-81.

تصرف الإدارة من قوانين .

هذا ممكن أن يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم لأنه لا توجد قوانين تضبط تصرفات الإدارة، وسعيا من القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة للمحافظة على الحقوق والحريات قدر الإمكان، وعدم تركها عرضة لتغول الإدارة في ظل غياب النصوص التشريعية أسس.

ولضمان حماية الحقوق والحريات، حاول القضاء الإداري الفرنسي، من خلال مجلس الدولة، وضع أسس حتى لا تتعرض لهجوم الإدارة عندما تكون القوانين غائبة [1] .

1- أثر الظروف الزمنية على ممارسة الحريات العامة:

تفرض الأوقات الحالية على إدارة الضبط اتخاذ خطوات أكثر صرامة فيما يتعلق بالتنظيم المؤقت للحرية مقارنةً بالإجراءات المتعلقة بالتنظيم الدائم للحرية.

أيضًا، تختلف تدابير إدارة الضبط حسب الظروف والوقت، حيث تزداد الإجراءات شدة في الليل مقارنة بالنهار، وفي الأوقات الاستثنائية تتوسع الإجراءات أكثر مما تكون عليه في الأوقات العادية.

في الظروف الاستثنائية، تتوسع سلطات إدارة الضبط على حساب الحريات العامة لمواجهة هذه الأوضاع، حتى لو تطلب الأمر التراجع عن مبدأ المشروعية[2] .

2- أثر ظروف المكان على سلطة الضبط الإداري

تختلف إجراءات الضبط الإداري بناءً على الظروف المكانية، حيث أن الأماكن الخاصة مثل المنازل ليست مكانًا لممارسة هذه السلطة. من ناحية أخرى، تتوسع سلطة الضبط الإداري عندما يتعلق الأمر بتقييد الحريات العامة في الأماكن العامة، تعتبر هذه الأماكن مجالًا لتدخل

1) عبد العلي بن خوان، "ضوابط تدخل الإدارة في مجال الحقوق والحريات العامة"، المرجع السابق، ص 149.

2) حبيب إبراهيم حمادة، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف المادية، الطبع الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2015، ص 312.

سلطة الضبط الإداري، مثل تنظيم الاجتماعات العامة، لذا، يمكننا القول إن العلاقة بين الحريات العامة والضبط الإداري هي علاقة تكاملية وتوافقية[1].

المبحث الثاني: ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

تُظهر تطبيقات الضبط الإداري، سواء العام أو الخاص أو المتخصص، اتساع الصلاحيات الممنوحة للإدارة في مجال تنظيم وتقييد الحريات العامة والحقوق المختلفة، لاسيما حرية التظاهر السلمي والتنقل وسائر الحقوق المدنية والسياسية، غير أن اتساع هذه السلطات قد يؤدي إلى تجاوز حدود الضرورة التي يقتضيها الحفاظ على النظام العام، الأمر الذي يفرض إخضاعها لجملة من الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتحقيق التوازن بين مقتضيات الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات من التعسف والانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية والقضائية

تُعدّ الرقابة البرلمانية والقضائية من أهم الضمانات القانونية الكفيلة بحماية مبدأ المشروعية وصون الحقوق والحريات العامة، غير أن نطاق الرقابة البرلمانية يختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي والنصوص الدستورية، إذ تتسع في الأنظمة البرلمانية بفعل خضوع الحكومة للمساءلة أمام البرلمان بينما تضيق في الأنظمة الرئاسية نتيجة القيود الدستورية المفروضة عليها، أما الرقابة القضائية، فتستند إلى مبدأ استقلال القضاء وحياده، وتُعتبر الوسيلة الأكثر فعالية في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة والتصدي لأي انحراف أو تعسف في استعمال السلطة، الأمر الذي عزز دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون.

1) بوسطة شهرزاد مدور جميلة (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، (د، س، ن)، ص 345.

الفرع الاول: الرقابة البرلمانية

تُعدّ الرقابة البرلمانية من أبرز صور الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ تمثل آلية دستورية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية وتحقيق التوازن بين السلطات. ويمارس البرلمان هذه الرقابة من خلال وسائل قانونية متعددة، كالسؤال البرلماني والاستجواب ولجان التحقيق، بما يكرّس مبدأ الشفافية والمساءلة السياسية ويحمي المصلحة العامة.

أولا: تعريف الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية، كونها نوع مهم من أنواع الرقابة في الدولة، يمكن تعريفها بأنها:" الرقابة المتخصصة التي تقوم بها الهيئات البرلمانية المخصصة وفقاً للدستور، والتي تنظمها القوانين السارية، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد من جميع أشكال الفساد والمشاكل الإدارية " [1].

ثانيا: وسائل الرقابة البرلمانية

وسائل الرقابة البرلمانية هي كافة الصلاحيات الدستورية والإجراءات المعينة بشكل خاص لتفعيل وممارسة الرقابة من البرلمان على مهام الحكومة، من خلال هذه الوسائل يتم جمع المعطيات والحقائق الواقعية والميدانية المتعلقة بموضوع الرقابة البرلمانية، وتُجرى مقارنة وتطابق بين هذه المعطيات وما هو منصوص عليه ومحدد في برنامج الحكومة والسياسات العامة التي تم التصويت عليها والموافقة من قبل البرلمان .

يعتبر محتوى خطة الحكومة والسياسة العامة التي أعلنتها، والقوانين التي وافق عليها البرلمان والتي لا تزال سارية، المعايير الأساسية التي تتم بناءً عليها الرقابة، فعملية المراقبة الرسمية على أنشطة الدولة بشكل عام، والمراقبة البرلمانية على أعمال الحكومة بشكل خاص، لا يمكن

1) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

أن تكون موضوعية أو محايدة أو مسؤولة إلا إذا كانت قائمة على معايير واضحة وثابتة ومحددة [1].

ثالثا: دور الرقابة البرلمانية في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد

تهدف الرقابة البرلمانية في مفهومها وأهدافها وأساليبها أساسًا إلى حماية حقوق وحريات ومصالح الأفراد والدفاع عنها، كما تسعى باستمرار من خلال أداء الواجبات والمسؤوليات البرلمانية إلى حمايتها، ومتابعة احتياجات الأفراد وأمانيهم للتعبير عنها، والعمل على إيصالها والمطالبة بتحقيقها عبر الوسائل المختلفة للرقابة البرلمانية المذكورة سابقًا، المبدأ الأساسي للرقابة البرلمانية هو أنها تهدف إلى حماية ودفاع عن حقوق وحريات المواطنين، ونظرًا لأن هذه الحقيقة مؤكدة، سنقوم في هذا القسم بعرض مزايا وعيوب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

1- مزايا عملية الرقابة البرلمانية :

تحتوي عملية الرقابة البرلمانية على العديد من الإيجابيات كونها رقابة أساسية وضرورية.

ومن أهم مزاياها :

- تعتبر الرقابة الرسمية التي تتيحها الرقابة البرلمانية رقابة أصيلة وأساسية وضرورية .
- تعد من الوسائل السياسية المتعددة والفعالة، لدرجة أنه يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة وسحب الثقة منها، وهو ما لا يمكن تحقيقه بوسائل الرقابة الأخرى في دولة القانون.

2- عيوب عملية الرقابة البرلمانية :

على الرغم من مزاياها، إلا أن هناك بعض السلبيات والنواقص بها :

- ندرتها في بعض الأحيان بسبب عدم توفر الخبرة والتخصص الكافيين لدى أعضاء البرلمان لمراقبة بعض القضايا الحساسة .

1) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 133.

– تمتاز بعدم الواقعية والفهم العملي، نظرًا لأنها تعتمد على المعلومات الرسمية المقدمة من الحكومة والسلطات الإدارية فقط [1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

تظهر الحاجة إلى وجود ضمانات قانونية تشكل قاعدة أساسية وفعالة لهذه الحريات، إن الثقة التي يحصل عليها القاضي في حماية الحقوق والحريات تأتي أولاً من استقلاليته، حيث أنه رغم كونه جزءاً من الدولة، يستطيع التميز عن هذا النظام إلى درجة يبدو فيها كأنه طرف ثالث حتى في النزاعات التي تتواجد فيها الدولة مقابل الفرد، وتنبع هذه الثقة ثانياً من الضمانات التي يوفرها له القانون، سواء كانت تتعلق بالإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام أو بالحكم ذاته [2].

أولا: تعريف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

لقد عرف العديد من الفقهاء الرقابة القضائية، ومن أهم هذه التعاريف نذكر منها :

–تعريف د/ سامي جمال الدين: تعد الرقابة القضائية هي الحماية الحقيقية للأفراد ضد تجاوز الإدارة لنطاق عملها، وإساءة استخدامها لسلطتها وخروجها عن نطاق مبدأ المشروعية.

–أما د/ عمار عوابدي فيعرفها بأنها: "الرقابة القضائية التي تمارسها وتنفذها المحاكم القضائية بأنواعها المختلفة مثل المحاكم الإدارية – المحاكم العادية سواء مدنية أو جنائية أو تجارية وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها ابتدائياً –استئنافاً –نقضاً(، وذلك من خلال تحريك الدعوى والطعون المتنوعة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء ودعوى فحص الشرعية ودعوى القضاء الكامل ودعوى التعويض أو المسؤولية)، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية."

1) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 136– 137.

2) أحمد سليم سعيّفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها الأساسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 323.

أما د/ لعشب محفوظ فيعرفها بأنها: "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي: رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها [1]."

ثانيا: رقابة القضاء على تقييد هيئات الضبط الإداري بمبدأ مشروعية

من بين الضمانات الأساسية التي تحمي الاشخاص من تجاوزات وتعسف وعنف هيئات الضبط، هو التزام هذه الهيئات بالقانون في أعمالها، وهذه الضمانة موجودة حالياً بفضل اعتماد مبدأ الشرعية "المشروعية"، الذي أصبح من إنجازات وخصائص الدولة الحديثة، فقد ثبت أن السلطة والقانون ظاهرتان مرتبطتان ومتكاملتان، فالسلطة ضرورية يفرضها الشعور بالقانون، وهي لا تستطيع التعامل مع الأفراد الخاضعين لها إلا من خلاله.

لذلك، يمكن وصف الدولة بأنها دولة القانون، حيث تحكم تصرفات حكامها ومحكوميها مبدأ الشرعية في كل أعمالهم، أي سيادة حكم القانون.

إن مبدأ المشروعية كما وصفه الفقيه هو" :يجب على السلطات André de laubadère الإدارية أن تكون قراراتها متوافقة مع أحكام القانون، أو بعبارة أدق مع الشرعية، التي تعني مجموعة القواعد القانونية، مع الأخذ بالقانون ليس فقط بالمعنى الشكلي بل أيضاً بالمعنى الموضوعي."

كما عرفه د/ سليمان الطماوي: يعني هذا المبدأ أن جميع تصرفات الإدارة يجب أن تكون في حدود القانون، ويؤخذ القانون في هذا السياق بمعناه العام، أي جميع القواعد الملزمة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، ومن أي مصدر كانت، مع مراعاة التدرج من حيث القوة :القانون الدستوري، القانون العادي، اللائحة، ثم القرار الفردي، وأي نوع كان من تصرفات الإدارة، سواء كان عملها قانونياً (Acte juridique)أو مادياً (Acte matériel)"[2].

ثالثا: رقابة القضائية على تقييد هيئات الضبط الإداري بالحريات العامة

1) قروف، جمال، المرجع السابق، (د، ص)

2) قروف، جمال، المرجع نفسه، (د، ص)

عرف الفقيه (ريفيروا) الحريات العامة بأنها: "هي قدرات التقدير الذاتي التي من خلالها يختار الفرد بنفسه سلوكه في مختلف المجالات، فهي قدرات معترف بها ومُنظمة من قبل الدولة ومحميّة حماية قانونية متعزّزة .

كما عرفها (Jean Morange) بقوله: "الحريات العامة تعني أن تعترف الدولة للأفراد بحق القيام بعدد محدد من الأنشطة المعينة في حمى من كل الضغوط الخارجية، فهي حريات لأنها تتيح التصرف والعمل بدون أي ضغط، وهي حريات عامة لأن على أجهزة الدولة التي تمتلك السيادة القانونية مسؤولية تنفيذ مثل هذه الشروط ."

الأصل أن الحريات العامة تضمن مكانها وكفالتها في الدستور، ونظرا لأسباب قانونية وعملية قد تمنع توسيع النصوص الدستورية في تفاصيل تنظيم الحريات، فقد يفوّض الدستور هذه المهمة للقانون [1].

رابعا: مدى الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

تهدف هيئات الضبط الإداري في الظروف العادية إلى الحفاظ على النظام العام وتستخدم لتحقيق ذلك مجموعة من السلطات التي تقيد بها ممارسة الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم، ويشترط أن تمارس اختصاصاتها في الحدود التي وضعها المشرع، فإذا خرجت عن تلك الحدود فإن أعمالها تعتبر غير قانونية، ويمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة.

حيث يقوم القاضي الإداري بمراقبة التدبير الضبطي من حيث الهدف الذي يجب أن يكون تفادي تهديد حقيقي للنظام العام، كما يجب أن يكون الإجراء المتخذ متوافق مع الظروف العادية المحيطة به.

كما يمارس القاضي رقابة موسعة على سلطات الإدارة، فلا يتأكد فقط عما إذا كان يوجد في ظروف الدعوى تهديد بالإخلال بالنظام العام يمكن أن يبرر التدخل بإجراء الضبط بل أيضا يبحث إذا كان التدبير متناسبا في طبيعته وخطورته مع أهمية التهديد، فهو بذلك يراقب ملائمة الإجراء مع الوقائع التي كانت سبباً في اتخاذه.

1) قروف، جمال، المرجع نفسه، (د، ص)

وهكذا تكون للظروف العادية تأثير في اتساع الرقابة القضائية مع تقييد سلطات الضبط الإداري، وهذا عكس الحالة الاستثنائية [1].

خامسا: أهمية الرقابة القضائية في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة

تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين وإلزام الإدارة بالتقيد بالقانون، وعند الحديث عن نطاق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري لاحظنا أهمية هذه الرقابة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .هذه الرقابة تضمن توجه قرارات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها التي تتمثل في المحافظة على النظام العام بمعنى أن هذه الرقابة لا تضمن فقط حماية حريات الأفراد وحقوقهم ولكن أيضا تضمن ألا تنحرف سلطة الضبط الإداري عن غاياتها وأهدافها المحددة والمتمثلة أساسا في المحافظة على النظام العام، لأن هذا الأخير ليس مجرد حالة نفسية أو فكرة في ذهن رجل الإدارة وإنما هو حالة واقعية تُعبر عن القضاء على كل ما يهدد أمن وسلامة المجتمع، فإذا صدر قرار ضبطي دون وجود مبرر يهدد النظام العام، فلن يجدي بعد ذلك أن يكون هذا القرار مبنياً على حسن النية بتخيل وجود تهديد للنظام العام، لأن غرض النظام العام ليس مجرد حالة نفسية يُنظر إليها من خلال ما يهدد أمن وسلامة المجتمع مع الحفاظ على الحريات العامة وحمايتها[2] .

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية

تُعدّ الرقابة الإدارية من أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة العمومية لضمان احترام مبدأ المشروعية وتحقيق حسن سير المرافق العامة بانتظام، إذ تمثل وسيلة قانونية وتنظيمية تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة الأعمال والتصرفات الإدارية للقوانين واللوائح المعمول بها. كما تشكل الرقابة الإدارية تجسيدًا فعليًا لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، بما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة ويحول دون التعسف في استعمال السلطة.

1) قروف، جمال، المرجع نفسه، (د، ص)

2) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 150.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية

يُقصد بالرقابة الإدارية تلك العملية التي تمارسها الإدارة بهدف التأكد من حسن سير العمل داخل المرافق والمؤسسات العامة، ومدى التزام الموظفين بالقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها. وتُعد الرقابة الإدارية وسيلة أساسية لضمان تحقيق الأهداف الإدارية بكفاءة وفعالية، من خلال كشف الأخطاء والانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، كما تسهم في تعزيز مبدأ المشروعية وتحسين الأداء الإداري، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق الانضباط داخل الجهاز الإداري.

أولا: تعريف الرقابة الإدارية

على الرغم من أن تعريف الرقابة الإدارية بشكل دقيق قد يكون صعباً، إلا أن هذا لم يمنع فقهاء القانون الإداري من وضع تعريف لها، فالرقابة الإدارية حسب المعنى القانوني، هي تلك المراقبة التي تقوم بها الإدارة على نفسها، وهي نوع من المراقبة الذاتية سواء كانت خارجية تأتي من جهات مركزية مستقلة، أو كانت داخلية تأتي من داخل الجهاز الإداري[1] .

في حين عرفها "علي شريف" و "محمد سعيد سلطان" بأنها: » ذلك النشاط الإداري الذي يسعى إلى التأكد من كفاءة استخدام موارد المنظمة وتحقيق أهدافها.

و يعرفها "مطهر زيارة "بأنها « :الوظيفة الإدارية التي تتم من خلالها التأكد من أن الأداء يتوافق مع أهداف وخطط ومعايير المنظمة. "

ويقول الدكتور "صلاح شنواني "أن: » الرقابة وظيفة إدارية تعمل على قياس وتصحيح أعمال المساعدين والمرؤوسين بغرض التأكد من أن الأهداف والخطط الموضوعة قد تم تحقيقها وتنفيذها .

و يرى الإداريون المحدثون أن » وظيفة الرقابة الإدارية لها جانبين يتعلق الجانب الأول منها بمتابعة وتقويم النتائج الناتجة عن الجهود المختلفة في المشروع، وتصحيح الفروق أو

1) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 138.

الانحرافات عند حدوثها، أما الجانب الثاني فيتعلق بالرقابة على إنجازات الأفراد أنفسهم من خلال وظيفة التوجيه والقيادة [1].

ثانيا: أهداف الرقابة الإدارية

تسعى الرقابة الإدارية إلى تنفيذ وتحقيق الكثير من الأهداف من أهمها :

تسهيل الحلول للمشكلات والعقبات التي تعيق سلاسة العمل التنفيذي .

التأكد من أن المستويات الإدارية العليا في المنظمة على معرفة كاملة بما يحدث من أعمال في المستويات التي تشرف عليها، وأن المستويات الإدارية الأخرى تستقبل المعلومات الضرورية بوضوح وسهولة حتى تتم عمليات التنسيق والتوجيه واتخاذ القرارات الضرورية .

التأكد من أن الحقوق والمزايا المقررة للأفراد والعاملين محترمة، وأنه لا يوجد تجاوز في استخدام السلطة، وأن الجميع متساوون أمام النظام .

تقييم المديرين للتأكد من كفاءتهم في جميع المستويات وحسن سلوكهم [2].

ثالثا: مدى فعالية الرقابة الادارية في حماية الحريات العامة

فالرقابة الإدارية ليست فقط رقابة قانونية، بل هي أيضاً نوع من المراقبة الحقيقية التي تُطبق في الواقع .إن الرقابة الإدارية تعتبر رقابة تتعلق بالملاءمة وبالواقع، مما يجعلها وجوداً ضرورياً وفريداً كنوع من المراقبة على أنشطة الدولة بشكل عام أو على أعمال الضبط الإداري بشكل خاص على الرغم من أهمية وجود الرقابة الإدارية، إلا أنها وحدها لا تكفي لتحقيق أهداف المصلحة العامة .

هناك أيضاً بعض المشكلات والنواقص التي تؤثر على الرقابة الإدارية، مما يجعلها غير قادرة على القيام بواجباتها في الدولة وتحقيق أهدافها ومن بين هذه المشكلات :

ضرورة وجود تفاعل بين السياسة والإدارة العامة، مما يجعل الرقابة غالباً تتأثر بالاعتبارات السياسية بدلاً من الالتزام بمبدأ المشروعية .

1) بودانة، كمال، ودبلة، عبد العالي، الرقابة الإدارية. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 02، 2020، ص 104.

2) بودانة، كمال، ودبلة، عبد العالي، المرجع نفسه، ص 105.

الرقابة الإدارية لا تستطيع كشف جوانب الخطأ والصواب مثلما يفعل القضاء، رغم أنها رقابة عملية وحقيقية .

نظرًا لأن الرقابة الإدارية شخصية، فهي ليست محايدة مما يؤدي إلى عدم تشجيع الأفراد على تقديم الشكاوى لتحريك الرقابة الإدارية، لأنهم يعتبرون القاضي هو خصمهم [1].

الفرع الثاني: ضوابط تدخل الإدارة في مجال الحقوق والحريات العامة

يخضع تدخل الإدارة في مجال الحقوق والحريات العامة لجملة من الضوابط القانونية والدستورية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد. فالإدارة، رغم ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، تبقى ملزمة باحترام مبدأ المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة، بما يكفل حماية الحريات العامة وترسيخ دولة القانون.

أولا: في حالة نصوص قانونية تحكم تدخل الإدارة

في أغلب الأحيان لا يترك المشرع للإدارة مجالا للتصرف، وهذا بسبب حساسية هذه المواضيع وأهميتها، حتى أننا نجد أن بعض هذه الحقوق والحريات نظمها وأطرها المؤسس الدستوري بنفسه ضمن النصوص الدستورية .

1- المبادئ المتعلقة بالقوانين

يقع على الإدارة عند تدخلها لتنظيم الحقوق والحريات العامة الانتباه إلى العديد من المبادئ القانونية التي لا يمكنها انتهاكها وإلا فإن تدخلها سيكون غير صحيح ومخالفاً لمبدأ المشروعية مما يجعله عرضة للإلغاء من قبل القاضي الإداري .

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

أ- الالتزام الإدارة بما سنه المشرع من قوانين منظمة للحرية

في الحالة التي يكون المشرع قد وضع نصوصا خاصة بتنظيم الحريات، فعلى الإدارة هنا أن تلتزم بهذه النصوص القانونية وألا تتجاوزها، لأن أي تجاوز من الإدارة لهذه النصوص سيؤدي إلى البطلان بسبب خرقها للسلطة الممنوحة لها .

1) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 142- 143.

هذا الالتزام المفروض على الإدارة باحترامها للنصوص التشريعية المنظمة للحقوق والحريات، يفرض عليها التزاما آخر وهو التفسير الضيق لهذه النصوص القانونية بما يتماشى مع مصالح الحرية وليس ضدها، بحيث أنه إذا كانت هناك شكوك لدى الإدارة في تفسير القاعدة القانونية كان من الواجب عليها أن ترجح مصلحة الحرية عملا بقاعدة الشك يفسر لمصلحة الحرية .
ورغم أن النصوص القانونية تقيد الإدارة في مجال الحقوق والحريات إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أن هذا القيد ليس مطلقا، بل تبقى الإدارة محتفظة بقدر قليل من السلطة التقديرية تفرضها ضرورة تحقيق المنفعة العامة للمجتمع [1].

ب- الالتزام الإدارة بقاعدة تخصيص الأهداف

قد أكد مجلس الدولة الجزائري على هذا الأمر في قراره رقم 097935 المؤرخ في 19 مارس 2015، الذي جاء فيه حيث أن السلطة التقديرية للإدارة تنتهي عندما يتضمن قانون أو تنظيم موجه لهذه السلطة التي لديها صلاحية التنظيم لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون أو هذا النص التنظيمي.

والهدف الذي حدده المشرع في مجال تنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم هو أن تحقق الإدارة أغراض الضبط الإداري والتي تشمل الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، بالإضافة إلى أهداف الضبط الإداري الخاص، فإذا انحرفت الإدارة عن هذا الهدف اعتبر عملها غير صحيح حتى لو كانت تعتقد أن عملها يهدف لتحقيق المنفعة العامة، فلا يُقبل هذا التبرير للسبب المذكور وهو أن السلطة التقديرية للإدارة لا تنطبق على عنصر الهدف [2].

2- المبادئ المتعلقة بالمصلحة العامة

في بعض الحالات يكون النص القانوني غير واضح ولا يحدد المقصود بشكل نهائي، مما يسبب ارتباكاً للإدارة وقد يدفعها لتفسير ذلك النص القانوني بما يناسب مصلحتها الفردية، ومن

1) عبد العلي بن خوان، المرجع السابق، ص 143.

2) عبد العلي بن خوان، المرجع نفسه، ص 144.

أجل معالجة هذا الأمر، وافق الفقه والقضاء على أنه في مثل هذه الحالات التي يغيب فيها قصد المشرع بوضوح يجب على الإدارة الالتزام بالمبادئ التي تحقق المصلحة العامة كما يلي:

أ- الالتزام الإدارة بتحقيق المصلحة العامة في حالة عدم وضوح الهدف من قبل المشرع

وعلى هذا الأساس يجب على الإدارة وهي بصدد إصدار قراراتها الإدارية، أن تأخذ دائما بعين الاعتبار فكرة المصلحة العامة في الحالة التي يهمل فيها المشرع عن تحديد الهدف المطلوب من القانون بدقة، وبالتالي إذا أرادت الإدارة تحقيق أهداف أخرى بعيدة عن المصلحة العامة فإن قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .

ولا شك أن هذا الإغفال التشريعي في تحديد الهدف المراد الوصول إليه نتيجة تطبيق الإدارة للقانون سيسمح لهذه الأخيرة بالحصول على سلطة تقديرية تمكنها من تحقيق المصلحة العامة .

هذه السلطة التقديرية كانت موضوع جدل بين الفقهاء، فمنهم من يرى أنه يجب التمييز بين الاختصاص المقيد للإدارة الذي تنعدم معه أي سلطة تقديرية لها وبالتالي فعليها تطبيق النص القانوني دون اجتهاد منها والسعي دائما لتحقيق الهدف المحدد من قبل المشرع، وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف المذكورة سابقا، وبين ما إذا لم تكن الإدارة مقيدة بغرض محدد إنما القيد هنا هو تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع مثل تحقيق النظام العام دون تحديد لأي عنصر من عناصره، فهنا تحتفظ الإدارة لنفسها بسلطة تقديرية في اختيار الغاية التي تريد تحقيقها بشرط أن تتجنب النزوات الشخصية والعاطفية مثالها ما جاء في المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب عليه العمل على المحافظة على النظام العام والأمن العام وممتلكات الأشخاص دون تقييده بعنصر محدد من عناصر النظام العام [1].

ب- الموازنة بين مصالح العامة المتفاوتة

[1] عبد العلي بن خوان، المرجع نفسه، ص 146.

قد يحدث أن تتجمع العديد من المصالح العامة المراد تحقيقها في نفس الوقت مما يجعل الإدارة غير قادرة على تحقيقها جميعاً، وعندها يجب على الإدارة الاختيار بين هذه المصالح واختيار المنفعة الأكثر أهمية والأعلى درجة .وبالاستناد إلى هذا الشرط تقاس شرعية التصرف المتخذ من قبل الإدارة بالنتائج المتوقع تحقيقها منه، فكلما زادت حسناته زادت مشروعيته. ويعود الفضل في ظهور هذا المبدأ لمجلس الدولة الفرنسي حين قرر في قضية NOUVELLE VILLE ESTالتي أرادت الحكومة إقامتها وبدأت إجراءات ذلك عن طريق وزير السكن الذي أصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة .مجلس الدولة، وبعد مراجعة ملف القضية، قرر أن ما تريد الحكومة تحقيقه من منافع لا يتوازن مع الأضرار التي ستطرأ عن هذا المشروع لعدة أسباب منها التكلفة المالية الكبيرة للمشروع، والأضرار الاجتماعية التي قد تلحق بالأفراد، وبالتالي ألغى قرار وزارة السكن المتعلق بالتصريح بالمنفعة العامة [1].

المطلب الثالث: أثر ممارسة سلطات الضبط على بعض الحريات

يُعدّ الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، غير أنّ ممارسته قد تنعكس بصورة مباشرة على بعض الحريات الأساسية التي كفلها المشرّع للأفراد. فبالرغم من اعتراف التشريعات الحديثة بحرية التظاهر والتنقل وغيرها من الحريات العامة، إلا أنّ هذه الحقوق ليست مطلقة، وإنما تمارس في حدود احترام النظام العام وعدم المساس بحقوق الغير أو أمن المجتمع وسكينته، ومن ثمّ، خوّل القانون لسلطات الضبط الإداري صلاحية تنظيم ممارسة هذه الحريات من خلال فرض بعض القيود والإجراءات الوقائية التي تقتضيها المصلحة العامة، كتنظيم حركة المرور أو تحديد شروط التجمهر والتنقل، بما يحقق التوازن بين حماية الحريات الفردية وضمان استقرار النظام العام.

[1] عبد العلي بن خوان، المرجع نفسه، ص ص 147- 148.

الفرع الأول: أثر ضبط الإداري على حرية التظاهر السلمي

يُمارس الضبط الإداري دورًا أساسيًا في المحافظة على النظام العام، غير أن تدخله في مجال حرية التظاهر السلمي يثير إشكالية التوفيق بين متطلبات الأمن العام وضمان ممارسة الحريات العامة المكفولة دستوريًا. لذلك تخضع سلطات الإدارة في تنظيم المظاهرات السلمية لجملة من القيود القانونية، أبرزها احترام مبدأ المشروعية والتناسب وعدم التعسف في استعمال السلطة، بما يضمن حماية النظام العام دون المساس بجوهر الحق في التظاهر السلمي.

أولا: مفهوم التظاهر السلمي والضمانات الاعتراف بها

عرف المشرع الجزائري التظاهر السلمي ضمن المادة 2 من القانون 89/28 بأنه الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت الأشخاص متفق عليه ومنضم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالح مشتركة.

كما عرفت المادة 15 من نفس القانون المظاهرات العمومية بأنها مواكب والاستعراضات أو تجهيزات الأشخاص بصورة عامة جميع المظاهرات التي يجب أن تجري على طريق عمومي ويجب أن يصرح بها.

وقد تناول المؤسس الدستوري الجزائري التظاهر السلمي ضمن مختلف الدساتير الجزائرية[1].

ثانيا: مضمون حرية الاجتماعات والمظاهرات في التشريع

حرية الاجتماع هي حرية يتمكن الأفراد من خلالها الاجتماع بالصفة مؤقتة في أماكن عامة ليعبروا عن آرائهم حيث يتشكل هذا الاجتماع لعرض آرائهم والتشاور حول الدفاع عن مصالحهم معينة وعلى هذا التعريف يمكن القول ان الاجتماع يقوم على ثلاثة عناصر وهي

أ – **عنصر الأشخاص:** يتحدد في مادة 15 بأن المواكب والاستعراضات أو التجمعات الأشخاص وكذا في مادة 17 حين يوضح صفة المنضمين في تصريح المدنية بالقانون 28/89.

1) د. سعاد عمير، د. حكيمة ناجي، "الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر: بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 626

ب – عنصر الزمان: يتحدد في المادة 15 بالنسبة للمظاهرات ذات طابع سياسي او الاحتجاجي حيث تجرى في طريق عمومي وفي نهار فقط

ج – عنصر المكان: يتحدد في مادة 15 للمظاهرات العمومية تجرى على طريق العمومي ولابد ان يصرح بها بالقانون 19/91[1].

ثالثا: التقييد التشريعي لحرية التظاهر السلمي

مكن المؤسس الدستوري السلطة التشريعية من تنظيم ممارسة الحريات العامة بما في ذلك حرية التظاهر السلمي، يختلف نطاق التقييد التشريعي لحرية التظاهر السلمي في الظروف العادية[2].

التقييدات موضوعية الواردة على حرية التظاهر السلمي: هذه التقييدات تأتي لتبيان طريقة المعالجة بموضوع النص وليس معيار أو شكل النص وهي

أ- نظام التصريح أو الاخطار: الذي يعتبر في القانون الجزائري مجرد إجراء شكلي الإعلان بالمظاهرة حيث يقدم أمام الوالي أو الرئيس البلدية طبقا الأمر 77/06 فيما يخص الاجتماعات والقانون 89/28 فيما يخص مظاهرة والإجماع معا

ب- نظام التراخيص: الذي يقوم على ضرورة الموافقة المسبقة الإدارة للقيام بالمظاهرة قصد تفادي التجاوزات ولانزلاقات في إطار ممارستها[3].

---

1) قانون 89/28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر المتعلق بالاحتجاجات والمظاهرات العمومية (ر، ج) والعدد 04 مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 14.

2) سعاد عمير، المرجع السابق، ص 628

3) تمدر تازا عمر حرية الاجتماعات والمظاهرات عمومية في الجزائر بين الاعتراف والتقييد مجلة وطنية للدراسات العلمية أكاديمية، العدد 02 المجلد 07، 2024 ص 607.

ج- نضام المنع : فإن أول نص قانوني عالج الحرية التظاهر السلمي هو القانون 89/28 وليس الدستور, حيث أشار هذا القانون في مادته 15 إلى تعريف المظاهرة وإلى تحديد طبيعة النظام الذي لابد أن تسير عليه ألا وهو أسلوب التصريح حتى تلتمس ذلك من اخر عبارة من فقرة 1 من مادة 15 يجب أن يصرح بها كما نص هذا القانون في مادته 17 على ضرورة تقديم تصريح بالمظاهرة خمسة أيام كاملة قبل تاريخ إجراءها وفيما تعلق بالشروط والبيانات الواجب توافرها في هذه حرية فقد اشترطت المادة 17 توقيع التصريح من قبل ثلاثة من الأعضاء منضمين الرئيسيين المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

كرست أغلب الدساتير جزائرية حرية الاجتماعات العمومية دون حرية الظاهرات إلا إن جاء قانون 89/28 المعدل بالقانون 91/19

الذي نضم الأول مرة حرية مظاهرات العمومية ثم تبعته بعد ذلك التعديلات الدستورية بالخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري 2020 لتأكد على حرية التظاهر.

الفرع الثاني: أثر السلطات ضبط الإداري على حرية التنقل

يُعتبر الضبط الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة للمحافظة على النظام العام بعناصره المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، غير أن ممارسة سلطاته قد تؤثر بصورة مباشرة على حرية التنقل باعتبارها من الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريًا وقانونيًا، لذلك فإن تدخل الإدارة في تقييد هذه الحرية لا يكون مشروعًا إلا إذا استند إلى أساس قانوني واحترم مبدأي الضرورة والتناسب، بما يحقق التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية في إطار دولة القانون.

أولا: أسس مشروعية حرية التنقل

تعتبر حرية التنفل من الحريات السياسية ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته ميزه الله بالعقل واستحلفه في الأرض وأمره أن يمشي في مناكبها ويأكل من رزقه الذي بسطه له فيها.

1- الأساس القانوني للحرية التنقل نصت الفقرة الأولى من مادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل صراحة على إنه " كل فرد حق في حرية التنقل"

ثانيا: القيود الواردة في ممارسة حرية التنقل:

كفل المشرع حرية التنقل دستوريا فقرر لها الحماية القانونية من خلال اصدار وتعديل بعض التشريعات ذات الصلة على غرار قانون العقوبات والإجراءات جزائية وبالرجوع إلى التعديل مؤسس الدستوري، فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية لحرية التنقل خصوصا تكون مقيدة ولكن بالصفة مؤقتة مع ضرورة صدور القرار من السلطة القضائية.

1- القيود التي تفرضها سلطة الضبط الإداري

هو شكل من أشكال التدخل الذي تقوم به بعض السلطات الإدارية وهو فرض القيود على الحريات العامة الأفراد، وذلك من أجل ضمان النظام[1] العام وذلك أن فرض النظام العام في مجتمع يعد أحد أهم أهداف الضبط الإداري، فإذا لم يفرض النظام العام في أي مجتمع عمت الفوضى فيه وعدم الاستقرار

2- القيود الواردة على حرية التنقل في ضل حالة الحصار تم تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 196/91 وفي ضلة تحل السلطات العسكرية.

محل السلطات المدنية، في مجال النظام العام والشرطة، وتتوسع مجالات سلطات البوليس الموضوعية تحت تصرف سلطات العسكرية ويمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن المحددة عن طريق الحكومة أن تقوم بمايلي:

أن تجرى أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المجال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن[2].

1) واتي إيناس، ضوابط حرية التنقل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي مغنية، ص ص 18-17.

2) أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتور، علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص ص 149-150.

3- القيود الواردة على حرية التنقل في ضل حالة الطوارئ تتشابه أثار حالة طوارئ مع حالة الحصار في علاقتهما بالحريات العامة غ يشتركان في كونهما مصدرا للحرمان او تقييد من تمنع الفرد بحرية التنقل

أ- حظر التجوال:

تطبيقا الأحكام المرسوم الرئاسي 94/92 تم الإعلان حظر التجوال ابتداء من ماي 1996 وكان ذلك من ساعة العاشرة صباحا إلى غاية الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر بليدة، بومرداس تيبازة، البويرة، المدية، وعين الدفلى وهذا ما جاءت به المادة 1 من القرار صادر عن وزير الداخلية ومؤرخ في 30 نوفمبر 1996 متضمن حظر التجوال في تراب بعض الولايات ويقصد بالحظر هو المنع والحرمان الشخص من تمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة وبصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة

ب- الاعتقال الإداري

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء يحد من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام والأمن العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يشكلون خطراً على النظام العام، وذلك بوضعهم في مركز أمن أو مكان محدد ويعد التدبير إداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من الوزير الداخلية والجامعات المحلية.

ج- المنع وتحديد الإقامة: نصت على هذه النقطة مادة 4 من المرسوم الرئاسي 196/91 حيث جاء فيها على أن كل شخص يشكل خطرا على النظام العام والأمن العمومي أو سير العادي للمرافق العمومية يخضع الإقامة الجبرية حرية التنقل والإقامة هي حق أساسي كفلته المواثيق الدولية والدساتير مع ذلك فهي حرية نسبية تخضع لقيود استثنائية يحددها القانون الحماية النظام العام والأمن العام والصحة العامة[1].

4- الشروط الشكلية المقيدة لحرية التنقل في الحالة الاستثنائية:

1) واتي إناس مرجع سابق، ص 34.

استشارة رئيس مجلس الأمة استشارة المجلس الدستوري الاستماع إلى مجلس الوزراء اجتماع البرلمان وجوبا[1].

5-تقييد حرية التنقل في الجزائر أثناء جائحة كورونا:

الحجر الصحي دور كبير في مواجهة العديد من الأمراض التي حصدت أرواح الملايين وفي ضل عدم توافر علاج أو اللقاح مؤكد لجائحة كوفيد 19 حيث اتجهت الحكومة الجزائرية إلى فرض الاجراءات التقييدية، مثل الحجر الصحي، تعليق نشاطات لنقل الأشخاص منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي، ووضع قيود على السفر وتعليق كثير من الأنشطة [2].

خلاصة الفصل الثاني:

أن الحريات العامة تمثل أحد أهم المرتكزات التي يقوم عليها البناء الدستوري والقانوني في الجزائر، غير أن ممارستها تظل خاضعة لحدود يفرضها النظام العام ومقتضيات المصلحة العامة. وقد أظهر العرض أن سلطة الضبط الإداري، رغم ضرورتها في حماية الأمن والسكينة والصحة العامة، لا يجوز أن تمارس خارج إطار المشروعية أو بصورة تمس جوهر الحقوق والحريات. كما تبين أن الحماية الفعلية للحريات لا تتحقق إلا من خلال تفعيل مجموعة من الضمانات، وفي مقدمتها الرقابة البرلمانية والقضائية والادارية، إلى جانب دور الرأي العام في الضغط على السلطة التنفيذية، وبذلك يتأكد أن العلاقة بين الحرية والضبط الإداري ليست علاقة صراع، بل علاقة توازن وتكامل، هدفها تحقيق الأمن العام دون التضحية بالحقوق الأساسية، وضمان بقاء سلطة الإدارة وسيلة لتنظيم الحرية لا لتقييدها.

1) امقران طيبي مرجع سابق، ص 59_58.

2) واتي إناس مرجع سابق، ص 50.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الضبط الإداري يُعد من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدولة للمحافظة على النظام العام وضمان أمن المجتمع واستقراره، من خلال ما تتمتع به الإدارة من صلاحيات وإجراءات وقائية تهدف إلى حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، غير أن ممارسة هذه السلطات لا يمكن أن تكون مطلقة، بل يجب أن تتم في إطار احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، بما يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات العامة المكفولة للأفراد.

وقد أبرزت الدراسة أن الحريات العامة تُشكل الركيزة الأساسية لقيام الدولة القانونية، وأن تنظيم ممارستها بواسطة سلطات الضبط الإداري لا يهدف إلى تقييدها أو إلغائها، وإنما إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية، بما يكفل حماية المجتمع من جهة، وصون كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية من جهة أخرى. كما أكدت الدراسة أن الرقابة القضائية

والإدارية والبرلمانية تُعد ضمانات جوهرية للحد من أي تعسف قد يصدر عن الإدارة أثناء ممارستها لسلطات الضبط الإداري. وأن تحقيق التوازن بين السلطات الضبط الإداري والحريات العامة لا يتم التغليب أحدهما على الأخر، وإنما من خلال تنظيم العلاقة بينهما وفق مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب وبالاعتماد على الرقابة القضائية فعالة تضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة في أن واحد.

النتائج:

1- أن الضبط الإداري يُمثل وظيفة قانونية وقائية تهدف إلى حماية النظام العام بمختلف عناصره .

2- أن الحريات العامة ليست مطلقة، وإنما تخضع لتنظيم قانوني يحقق المصلحة العامة ويحافظ على النظام العام .

3- أن مشروعية قرارات الضبط الإداري ترتبط بمدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة .

4- أن الرقابة القضائية تُعد من أهم الضمانات الفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوزات الإدارة .

5- أن تحقيق التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة يُعد معيارًا حقيقيًا لتجسيد دولة القانون والديمقراطية .

6- أن تحقيق التوازن الحقيقي عندما يكون تدخل الإدارة ضروريا ومتناسبا مع الهدف مراد تحقيقه دون المساس بجوهر الحريات العامة

7-يساعد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وممارسة الحريات العامة

8-تحقيق التوازن بين الحرية والأمن حيث تسعى سلطات الضبط الإداري إلى ضمان ممارسة الأفراد لحقهم في التظاهر مع محافظة على النظام العام

تنظيم ممارسة حق التظاهر عبر إجراءات مثل التصريح المسبق وتحديد الزمان والمكان المظاهرة، مما يساعد على تفادي الفوضى والاضطرابات

9- تؤثر سلطات الضبط الإداري على حرية التظاهر السلمي تأثيرا مزدوجا فهي تساهم في حماية النظام العام وتنظيم المظاهرات

10-المحافظة على النظام العام والأمن العام من خلال تنظيم حركة الأشخاص والمركبات والحد من المخاطر الأمنية

11- يسهم الضبط الإداري في تنظيم وحماية حرية التنقل وضمان الأمن العام

المقترحات:

1- ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري لضمان حماية الحقوق والحريات العامة .

2- العمل على وضع نصوص قانونية أكثر دقة ووضوحًا تحدد حدود سلطات الضبط الإداري وكيفية ممارستها .

3- تكريس مبدأ التناسب بين إجراءات الضبط الإداري والهدف المراد تحقيقه، بما يمنع التعسف في استعمال السلطة .

4- نشر الوعي القانوني لدى الأفراد والإدارة بأهمية احترام الحقوق والحريات العامة .

5- دعم تكوين وتأهيل أعوان الإدارة في مجال حقوق الإنسان ومبادئ المشروعية القانونية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية:

1) الدستور 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 31.

2) قانون 89/28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر المتعلق بالاحتجاجات والمظاهرات العمومية (ر، ج) والعدد 04 مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 14.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب العربية

1) زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات (دراسة مقارنة)، ط 1، قنديل للنشر والتوزيع، 2014.

2) د. محمد خورشيد توفيق، ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر/ الإمارات، 2017.

3) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، .2020

4) ناصر لباد، "الأساسي في القانون الإداري"، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، بدون سنة النشر.

5) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، (ب، ط)، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

6) عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

7) لمياء موسى عباس، سلطة الضبط الإداري في إزالة التجاوزات عن الأموال العامة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 2024.

8) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية)، الطبعة الثالثة، (د. دار نشر)، (د. مكان نشر)، (سنة النشر).

9) عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

10) محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.

11) حبيب إبراهيم حمادة، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف المادية، الطبع الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2015.

12) أحمد سليم سعيّفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها الأساسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

2- الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1) مقدود، مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017.

2) جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2016.

3) سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

4) ملاح حفصي، "الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2021.

5) فريد غربي، تأثير تحولات القانون العام على النشاط الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025.

6) حططاش عمر، "تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

7) تواب حبيب، المسؤولية المدنية لسلطات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان.

8) حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، 2020.

9) خلف الله شيراز ياسمين، أثر الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.

10) يامة إبراهيم، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015.

11) بن خوان عبد العلي، الموازنة بين حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2025.

12) تبينة، حكيم، "فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، الجزائر، 2022.

13) بوزيان، عليان. "أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2008.

14) لصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، 2017.

15) مصطفى علي حميد العامري، إجراءات الضبط الإداري في المطارات المدنية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2023.

16) حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

17) ماحي وسيلة، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2023.

18) أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتور، علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1) قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2006.

2) فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "دولة ومؤسسات"، فرع جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، 2015.

3) عمر بوقريط، "الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007.

مذكرات ماستر:

1) سوكال حورية، هيئات ووسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2022.

2) بثينة بن لاغة، الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2021.

3) واتي إيناس، ضوابط حرية التنقل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي مغنية.

مجلات العلمية:

1) عثمان زعل فارس المحابطة، "الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الأعمال.

2) شريف أمينة، "مدى تأثر الحريات العامة بالضبط الإداري تحقيقا للنظام العام"، مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، العدد 11،2021.

3) بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي، "الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 2، 2025.

4) علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، لمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي – تيسمسيلت، الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 4.

5) لطرش حمو، "تطور النظام العام وحماية الحواس الخمس"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو).

6) بوفرطوس ربيعة، "فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2018.

7) فيصل نسيغة، رياض دنش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05.

8) بن عباس مريم، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020.

9) حاج أحمد عبد الله، "فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01 ،2020.

10) معمري المسعود، ودبيح زهيرة، "حدود وضوابط سلطات الضبط كضمان لحماية الحريات العامة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، 2022.

11) بن حمودة مختار، "الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

12) قحموص نوال، "حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، [د، م]، [د، ع].

13) خلوفي خدوجة، "الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 06، (د، ع)، 2021.

14) بوسطة شهرزاد مدور جميلة (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، (د، س، ن).

15) بودانة، كمال، ودبلة، عبد العالي، الرقابة الإدارية. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 02، 2020.

16) د. سعاد عمير، د. حكيمة ناجي، "الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر: بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022.

محاضرات:

1) لشهب جازية، محاضرات في مقياس القانون الإداري المعمق، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2024.

2) د. فاضل إلهام، محاضرات في القانون الإداري للسداسي الثاني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى (ل م د)، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.

3) خرشي إلهام، محاضرات في مادة الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2016.

4) سلطان عمار، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2024.

5) بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس الحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2026.

المحتويات

إهداء .....ث

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ ..... ج

مـقدمـة..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للضبط الإداري ..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري 5

قائمة المحتويات:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وخصائصه وأنواعه 6

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا والتشريع والفقه 6

الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري 8

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري..... 10

الفرع رابعا: أنواع الضبط الإداري 12

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري مما يشابهه..... 13

الفرع الأول: الضبط الإداري والضبط القضائي 13

الفرع الثاني: الضبط الإداري والمرفق العام..... 14

الفرع الثالث: الضبط الإداري والضبط التشريعي..... 14

المطلب الثالث: الهيئات الضبط الإداري القائمة عليه..... 15

الفرع الأول: هيئات ضبط الإداري على المستوى الوطني 15

الفرع الثاني: هيئات ضبط الإداري على المستوى المحلى 18

المبحث الثاني: أهداف الضبط الإداري 20

المطلب الأول: فكرة النظام العام في مجال ضبط الإداري 20

الفرع الأول: تعريف النظام العام في الضبط الإداري 20

الفرع الثاني: خصائص النظام العام 23

المطلب الثاني: عناصر النظام العام 25

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام 25
الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام.....27
المطلب الثالث: وسائل الضبط الإداري في تحقيق النظام العام.....29
الفرع الأول: وسائل الضبط الإدارية المادية والبشرية.....30
الفرع الثاني: الوسائل القانونية:.....31
خلاصة الفصل الأول: 39
الفصل الثاني: أثر ممارسة السلطات الضبط الإداري على الحريات العامة 42
المبحث الأول: ماهية الحريات العامة 43
المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة 44
الفرع الاول: تعريف الحريات العامة 44
المطلب الثاني: مصادر الحريات العامة 45
الفرع الاول: المصادر الدينية 45
الفرع الثاني: مصادر الدولية للحريات العامة.....46
المطلب الثالث: الحريات العامة في الجزائر وعلاقتها بالضبط الإداري.....51
الفرع الأول: مكانة الحريات العامة في الدساتير الجزائرية.....51
الفرع الثاني: علاقة الحريات العامة بالضبط الإداري 52
المبحث الثاني: الضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري 55

قائمة المحتويات:

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية والقضائية.....55
الفرع الاول: الرقابة البرلمانية.....56
الفرع الثاني: الرقابة القضائية 58
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية.....61
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية 62
الفرع الثاني: ضوابط تدخل الإدارة في مجال الحقوق والحريات العامة 64
المطلب الثالث: أثر ممارسة سلطات الضبط على بعض الحريات.....67
الفرع الأول: أثر ضبط الإداري على حرية التظاهر السلمي.....68
الفرع الثاني: أثر السلطات ضبط الإداري على حرية التنقل 70
خلاصة الفصل الثاني: 73
خاتمة:.....75
قائمة المصادر والمراجع 79
ملخص مذكرة 91

ملخص مذكرة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن الضبط الإداري يُعد من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدولة للمحافظة على النظام العام وضمان استقرار المجتمع، وذلك من خلال ما تمارسه السلطات الإدارية من إجراءات وتدابير وقائية تستهدف حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. وقد أظهرت الدراسة أن الضبط الإداري لا يقتصر على كونه مجرد سلطة تمارسها الإدارة، بل يمثل وظيفة قانونية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم في إطار من الشرعية والقانون.

ملخص المذكرة:

كما تبين أن الحريات العامة تُشكل أساس النظام الديمقراطي ودعامة الدولة القانونية، غير أن ممارستها ليست مطلقة، وإنما تخضع لقيود يفرضها الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة. ومن هنا برزت أهمية الضبط الإداري كآلية قانونية ضرورية لتنظيم ممارسة الحريات دون المساس بجوهرها، خاصة في ظل التطورات السياسية والاجتماعية التي تشهدها الدولة الحديثة.

وقد أكدت الدراسة كذلك أن مشروعية تدخل الإدارة في مجال الضبط الإداري تظل مرتبطة باحترام مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للرقابة بمختلف صورها، سواء كانت رقابة قضائية أو برلمانية أو الادارية، باعتبارها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات من أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة، كما أن فعالية هذه الضمانات تسهم في تكريس دولة القانون وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.

وعليه، فإن العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة ليست علاقة تعارض أو صراع، وإنما هي علاقة تكامل وتوازن، حيث يهدف الضبط الإداري إلى حماية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار، في حين تسعى الحريات العامة إلى صون كرامة الفرد وضمان حقوقه الأساسية. ومن ثم فإن نجاح الدولة في تحقيق هذا التوازن يُعد معيارًا حقيقيًا لمدى احترامها لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

Abstract;

In conclusion, this study demonstrates that administrative policing constitutes one of the most important legal mechanisms relied upon by the State to preserve public order and ensure social stability. This is achieved through the preventive measures and procedures exercised by administrative authorities with the aim of safeguarding public security, public health, and public tranquility. The study has shown that administrative policing is not merely a power exercised by the administration; rather, it represents a legal and regulatory function intended to achieve a balance between the requirements of public order and the protection of

individuals' rights and freedoms within the framework of legality and the rule of law.

The study also revealed that public freedoms form the foundation of the democratic system and a fundamental pillar of the State governed by law. However, the exercise of such freedoms is not absolute, but rather subject to restrictions imposed by the necessity of maintaining public order and achieving the public interest. Hence, the importance of administrative policing emerges as an essential legal mechanism for regulating the exercise of freedoms without infringing upon their essence, particularly in light of the political and social developments witnessed by the modern State.

Furthermore, the study confirmed that the legality of administrative intervention in the field of administrative policing remains closely linked to the respect for the principle of legality and the subjection of the administration to various forms of oversight, whether judicial, parliamentary, or administrative. Such oversight constitutes a fundamental safeguard for the protection of rights and freedoms against any abuse or excess in the exercise of power. Moreover, the effectiveness of these guarantees contributes to the consolidation of the rule of law and the achievement of a balance between administrative authority and individual rights.

Accordingly, the relationship between administrative policing and public freedoms is not one of conflict or contradiction, but rather a relationship of integration and balance. Administrative policing seeks to protect society and ensure security and stability, while public freedoms aim to preserve human dignity and guarantee fundamental rights. Therefore, the State's success in achieving this balance constit

utes a true indicator of the extent to which it respects the principles of democracy and the rule of law.